

العنف ضد المرأة المبني على النوع الاجتماعي في المجتمع الأردني "محافظتي الزرقاء والمفرق، أنموذجاً"

إعداد

الدكتورة، فريال حجازي العساف
مديرة ادارة الدراسات والتوثيق

مساعد الجزئية القانونية للدراسة
المحامي هيثم شهاب

تصميم وتنسيق
منى أبو سل
رئيسة وحدة المعلوماتية

المركز الوطني لحقوق الانسان
٢٠١٧م

الفهرس

٥	أولاً: المقدمة
١٠-١٤	ثانياً: الفصل الأول؛ خطة عمل الدراسة
١١	١- أهمية لدراسة.
١١	٢- نطاق الدراسة
١٢	٣- منهجية الدراسة
١٣	٤- فرضيات الدراسة
١٣	٥- تساؤلات الدراسة
١٤	٦- مفاهيم اجرائية
١٥-٣١	ثالثاً: الفصل الثاني؛ حماية المرأة من العنف المبني على النوع الاجتماعي في ظل المعايير الولية والوطنية
١٦	١- حماية المرأة من العنف المبني على النوع الاجتماعي في ظل المعايير الدولية
٢٣	٢- حماية المرأة من العنف المبني على النوع الاجتماعي في ظل المعايير الوطنية
٢٨	٣- الالتزامات الدولية الواقعة على الدولة لحماية المرأة من العنف المبني على النوع الاجتماعي

٤٢-٤١

رابعاً: الفصل الثالث؛

واقع الحال لمفاهيم، ومظاهر العنف ضد المرأة في محافظتي الزرقاء والمفرق

٣٣

١- مفهوم العنف ضد المرأة

٣٧

٢- اسباب العنف ضد المرأة في محافظتي الزرقاء والمفرق

٤١

٣- اثار العنف ضد المرأة في محافظتي الزرقاء والمفرق

٤٣-٤٩

خامساً: الفصل الرابع؛

السياسات العامة الوطنية لحماية المرأة من العنف المبني على النوع الاجتماعي

٤٤

١- دور المؤسسات الحكومية

٤٧

٢- دور المؤسسات غير الحكومية

٥٠-٥٧

سادساً: الفصل الخامس

٥١

١- برامج التمكين الاقتصادي ودورها في معالجة اعنف ضد المرأة المبني على النوع الاجتماعي

٥٤

٢- تجربة المركز في تنفيذ برنامج التمكين الاقتصادي في محافظتي الزرقاء والمفرق

٥٩-٦٠

سابعاً: التوصيات

٦٠

ثامناً: المراجع

المقدمة

يحظى الحق في حماية المرأة من العنف باعتراف واسع النطاق في قانون حقوق الانسان والمواثيق الدولية والاقليمية ذات العلاقة، وقد ورد، في المادة، ٢/٢٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان "للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين، ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار". والمادة (١٠ و ٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية^١ اما الفقرة ٢٣/١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد اكدت على اهمية حماية الاسرة والتي اعتبرها بانها الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع. فيما اكدت المادة (٣) من ذات العهد على ان تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد، اضافة الى ما ورد من كفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الاتفاقية الدولية لمناهضة جميع اشكال التمييز ضد المرأة الصادرة عام ١٩٧٩ واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة الصادرة عام ١٩٥٤ والاعلانات المتخصصة لحماية المرأة من العنف واهمها الاعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة الصادر عام ١٩٦٧ ةاعلان القضاء على العنف ضد المرأة الصادر عام ١٩٩٣ والتي ستتطرق لها هذه الدراسة في بند متخصص.

وانسجاماً مع المعايير الدولية، كفل الدستور الاردني الحماية القانونية للمرأة المعنفة في المادة السادسة بالنص على " ان الأردنيون امام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين والتأكيد على ان الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن و يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيوخة ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة " وبالإضافة الى ذلك، فقد نص الميثاق الوطني لعام ١٩٩١م

^١ نصت المادة (١٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على : " وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصاً لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلمهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً لا إكراه فيه. ووجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، اجازة مأجورة أو اجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية".

اما المادة (٣) من ذات العهد فقد اقرت بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.

على "ان الاردنيين رجالاً ونساء امام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات" يضاف الى ذلك الحماية القانونية في العديد من التشريعات الوطنية ومنها: قانون الحماية من العنف الاسري وقانون العقوبات و قانون الاحوال الشخصية وقانون العمل والعديد من القوانين التي نصت بصورة مباشرة وغير مباشرة على حماية حقوق المرأة وهذا ما سنتطرق له في مبحث متخصص في هذه الدراسة.

من جانب اخر، تشير التقديرات الاحصائية الى ارتفاع نسب العنف ضد المرأة بمختلف اشكاله في المجتمع الاردني فحسب احصائيات ادارة حماية الاسرة عام ٢٠١٦م بلغ عدد القضايا الواقعة على المرأة وعدد المجنى عليهن التي تعاملت معها ادارة حماية الاسرة(٣١٤٦) قضية يضاف الى ذلك إحصائيات مديرية الأمن العام التي كشفت وقوع (٣٧) جريمة قتل على المرأة خلال الفترة الواقعة من ٢٠١٦/١/١م ولغاية ٢٠١٦/١٢/٣١م.^٢

اما سجلات دار الوفاق الأسري التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية^٣ فقد كشفت ان ما معدله ثلاث نساء معنفات يلتحقن بالدار يوميا وأظهرت الإحصاءات الخاصة بالدار ايضاً ان أكثرية النساء المستفيدات من خدماتها هن أردنيات الجنسية بما نسبته ٧٥ بالمئة، تعرضن للعنف الجسدي من قبل أسرهن اللواتي يقمن على رعايتها أو يعشن فيها. ودلت الإحصاءات على قيام بعض النساء المتلقيات لخدمات الدار باصطحاب أطفالهن معهن خلال فترة مكوثهن في الدار، والذين وصل عددهم في عام ٢٠١٦م إلى ١٩٢ طفلاً.

على صعيد اخر اظهرت نتائج احدى الدراسات المتخصصة حول العنف ضد المرأة^٤ ان الخصائص العامة للنساء المعنفات في الاردن تتمثل بما يلي:

➤ ٧٠% من النساء اللواتي يتعرضن للعنف يقعن ضمن الفئة العمرية ٢٠-٣٩ سنة

➤ ٥٢% من النساء اللواتي يتعرضن للعنف هن من ربات البيوت.

➤ ٧٥% من النساء اللواتي يتعرضن للعنف يتمتعن بمستوى تعليمي متدني.

➤ ٧٤% من النساء اللواتي يتعرضن للعنف لم يسعن الى تقديم شكاوى للجهات المختصة.

^٢ وفقاً لإحصائيات مديرية الأمن العام الواردة إلى المركز الوطني لحقوق الإنسان.

^٣ <http://www.almadenahnews.com/article/>

^٤ لمزيد من الاطلاع انظر دراسة المجلس الوطني لشؤون الاسرة : واقع العنف ضد المرأة في الاردن ٢٠٠٨.

وعلى الرغم من ان الدستور الاردني نص على المساواة في الحقوق والواجبات، وان التشريعات المعنية بحماية المرأة انصفتها في كثير من المجالات، الا انه لا تزال هناك العديد من الفجوات النوعية ضد المرأة على مستوى التشريعات والسياسات والممارسات والتي تقاوم من فجوات النوع الاجتماعي وقد رصدت هذه الدراسة الفجوات التي تعيق من حماية المرأة من العنف المبني على النوع الاجتماعي على المستويين التشريعي والتطبيقي وحاولت تقديم بعض التوصيات فيما يتعلق بالحاجة الى تطوير التشريعات ذات العلاقة.

وبتأسيس على ما سبق، وانطلاقاً من اهداف المركز الوطني لحقوق الانسان في حماية وتعزيز حقوق الانسان بشكل عام والفئات المحتاجة للحماية والرعاية بشكل خاص، عمد المركز منذ عام ٢٠١٢ ولغاية عام ٢٠١٧م الى تسليط الضوء العنف المبني على النوع الاجتماعي كاحدى القضايا التي تعاني منها المرأة في الاردن والتي كان لها تاثير مباشر وغير مباشر في المساس بحقوق المرأة المكفولة لها في الدستور الاردني والمعايير الدولية التي صادق عليها الاردن، حيث استضاف المرك في عام ٢٠١٢ المؤتمر الدولي الحادي عشر للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حول "حقوق الإنسان للنساء والفتيات: تعزيز المساواة على أساس النوع الاجتماعي: دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان" والذي عقد في عمان من ٥ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وقد تبني المؤتمر بيان عمان وبرنامج عمل يتضمن خطط العمل الإقليمية التي أقرتها مجموعات العمل الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ لتكون دليلاً إجرائياً لعملها في مجال حماية وتعزيز حقوق النساء والفتيات والمساواة بين الجنسين. تحمل خطة العمل مهاماً محددة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تتمثل في: مراجعة التشريعات الوطنية التي تميز ضد المرأة في الحقوق أو في المعاملة، ومراقبة السياسات تحليلاً وتقييماً، ورصد وتوثيق انتهاكات حقوق النساء والعمل على إزالتها، وإلزام الحكومات بتطبيق التزاماتها المتعلقة بحقوق المرأة على المستوى الوطني والعالمي، وتفعيل دور المؤسسات الوطنية من خلال تعزيز التنسيق بينها وبين كافة الشركاء الدوليين والوطنيين، بما في ذلك الشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني، وبعد الانتهاء من المؤتمر قام المركز بنشر "بيان عمان" على موقعه الإلكتروني باللغتين العربية والإنكليزية ومن خلال مختلف وسائل الإعلام. وأعد برشور تعريفي للبيان تم توزيعه على المجتمع المحلي من خلال تنفيذ ٨٩ زيارة للمناطق النائية؛ حيث تم رصد وتوثيق انتهاكات حقوق النساء، ورفع بذلك تقريراً لمجلس الوزراء والذي قام بتعميمه على الوزارات والجهات ذات العلاقة. يضاف الى ذلك تنفيذ مشروع متخصص حول حماية المرأة والفتيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي امتد على مرحلتين، هدفت المرحلة الاولى من المشروع -الممتدة من عام ٢٠١٢ ولغاية ٢٠١٤ - الى رفع الوعي القانوني بحقوق المرأة والفتيات المعنفات المكفولة لها

في المعايير الدولية و المصادق عليها من قبل المملكة الاردنية الهاشمية اضافة الى التوعية بالقوانين الوطنية ذات العلاقة فقد تم اسهداف ست محافظات: عمان، اربد، المفرق، جرش، معان، الكرك. و العمل على تقديم ورقة سياسات متخصصة حول مشروع قانون الطفل وتنفيذ العديد من المبادرات الوطنية التي تهدف الى التوعية بحقوق المرأة والطفل^٥ اما المرحلة الثانية فكانت خلال الفترة من ٢٠١٥ ولغاية ٢٠١٧م فهي مرحلة متخصصة لمحافظتين وهما: محافظة المفرق ومحافظة اربد نتيجة لما توصلت له مخرجات المرحلة الاولى من المشروع بان محافظتي الزرقاء والمفرق من اكثر المناطق التي تشهد انتشار لمظاهر العنف الاسري بشكل عام والعنف ضد المرأة بشكل خاص و يعود ذلك الى طبيعة التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والديمغرافية التي شهدتها وتشهدا تلك المحافظتين. حيث سعى المشروع في المرحلة الثانية الى التوعية و التنقيف بالحقوق الوطنية والمعايير الدولية اضافة الى العمل على ورفع قدرات الجهات المختصة^٦ في تقديم الخدمات الاجتماعية والاقتصادية والنفسية والقانونية والامنية للمرأة المعنفة ونشر الوعي بحقوق المرأة للرجال اقرباء النساء واعضاء المجتمع المحلي في المناطق التي استهدفها المشروع ثم عمد المشروع الى تقديم احد الحلول الناجعة في الحد من العنف ضد المرأة القائم على النوع الاجتماعي من خلال تنفيذ برنامج متخصص لتمكين النساء المعنفات اقتصادياً ايماناً من المركز بان تمكين المرأة اقتصادياً والتخفيف من عبء التحديات الاقتصادية والمعيشية الصعبة هو احد مرتكزات الاستقرار الاسري والقضاء على مظاهر العنف ضد المرأة. وهذا الامر سنتطرق له بالتفصيل في احد فصول هذه الدراسة.

وعليه، وبناء على المخرجات التطبيقية التي توصل لها المركز الوطني لحقوق الانسان في تناوله لمشكلة العنف ضد المرأة المبني على النوع الاجتماعي، تاتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على واقع العنف ضد المرأة المبني على النوع الاجتماعي من خلال معرفة وتحليل اختلاف العلاقات ما بين الرجل والمرأة، والعمل على تحديد اسباب واشكال عدم التوازن في العلاقة بين الطرفين، وتعديل هذه العلاقة من خلال تقديم مقترحات تشريعية واجتماعية واقتصادية. ويكون ذلك من خلال عكس لواقع تجربة المركز الوطني لحقوق الانسان في تحليل اسباب واشكال العنف ضد المرأة المبني على النوع الاجتماعي والاطلاع على دور الجهات الرسمية والغير رسمية في تقديم الخدمات للمرأة المعنفة وبيان اهمية برامج التمكين الاقتصادي جنباً الى جنب التمكين القانوني

^٥ لمزيد من الاطلاع على انجازات المرحلة الاولى من المشروع انظر ملخص المشروع على الموقع الالكتروني للمركز الوطني لحقوق الانسان.

^٦ استهدف المشروع : مديرية الامن العام ،ادارة حماية الاسرة / وزارة التربية والتعليم/ وزارة التنمية الاجتماعية/ منظمات المجتمع المدني المختصة

في مناطق القرى النائية للنهوض بالمستوى المعيشي للأسر التي تعاني من مشكلات اسرية
سببها قلة الدخل وغياب المعيل والتحديات البيئية والاجتماعية الصعبة

وسيكون ذلك من خلال سعي هذه الدراسة للاجابة على التساؤل الاتي:

ما هو واقع العنف ضد المرأة المبني على النوع الاجتماعي في محافظتي الزرقاء والمفرق.

الفصل الأول

خطة عمل الدراسة

الهدف العام للدراسة

بيان واقع الحال للعنف ضد المرأة القائم على النوع الاجتماعي في محافظتي الزرقاء والمفرق.

١ - أهمية الدراسة:

١. هي دراسة متخصصة مرتكزة على نتائج ميدانية من ارض الواقع تبيّن واقع الحال للعنف الممارس ضد المرأة المبني على النوع الاجتماعي في مناطق القرى النائية، كأحد المخرجات لنتائج احد المشاريع المتخصصة التي تم تنفيذها من قبل المركز الوطني لحقوق الانسان من اجل القضاء على العنف المبني على النوع الاجتماعي بشكل خاص و هي تختلف تماماً عن ما تناولته الدراسات السابقة التي ركزت اغلبها على دراسة العنف الاسري والعنف ضد المرأة بشكل عام.

٢. تقدم هذه الدراسة واقع الحال للعنف ضد المرأة المبني على النوع الاجتماعي من خلال تقديم التفسيرات من منظور قانوني و سيولوجي وحقوقى ووفقاً لما كفلته المعايير الدولية المصادق عليها من قبل المملكة الاردنية الهاشمية.

٣. تقدم هذه الدراسة أحد الحلول للحد من العنف ضد المرأة القائم على النوع الاجتماعي في مناطق القرى النائية متمثلاً في برامج التمكين الاقتصادي واهمية تلك البرامج في التخفيف من وطأة الفقر، ونسب البطالة، وتوفير دخل معتدل للمساعدة في تحسين المستوى المعيشي للأسر بشكل عام والأسر التي تترأسها النساء بشكل خاص.

٢ - نطاق الدراسة:

محافظتي الزرقاء والمفرق تحديداً في المناطق التالية:

المحافظة	روضة الاميرة بسمة	الخالدية	المشرفة
المفرق	تم عقد جلسات النقاش المركزة في جمعية اليسر الخيرية	تم عقد جلسات النقاش المركزة في سيدات الخالدية	تم عقد جلسات النقاش المركزة في المشرفة التنموية
محافظتي الزرقاء	تم عقد جلسات النقاش المركزة في ام الصليح التنموية	تم عقد جلسات النقاش المركزة في جمعية بيرين الخيرية	تم عقد جلسات النقاش المركزة في جمعية الحلابات الغربي

الفئات المستهدفة في الدراسة:

١. النساء اللواتي تعرضن للعنف و النساء المتراسات للاسر بعدد ١٢٠ سيدة.
٢. مقدمي الخدمات الاجتماعية والنفسية من الاخصائيين الاجتماعيين من وزارة التنمية الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني بعدد ٢٠٠ اخصائي اجتماعي.
٣. ممثلي ادارة حماية الاسرة ومديرية الامن العام بعدد ١٣٦ ممثل وممثلة.
٤. اعضاء المجتمع المحلي^٧ في المناطق التي استهدفها المشروع بعدد ٨٤ مواطن ومواطنة.
٥. اقرباء النساء من الرجال بعدد ٨٠ رجل.

٣- منهجية الدراسة:

تم تبني المنهجية التالية لتوصيف واقع العنف ضد المرأة المبني على النوع الاجتماعي

١. مراجعة التشريعات الوطنية ذات العلاقة والتي تحتوي على نصوص تمييزية بين الجنسين.
٢. مراجعة الدراسات الوطنية التي تحلل مشكلة العنف ضد المرأة.
٣. اتباع المنهج الوصفي التحليلي لمجموعات النقاش المركزة التي عقدها المركز للفئات المستهدفة بواقع ٣٥ مجموعة نقاش امتدت مدة كل مجموعة بين ٣-٤ ايام عمل نقاشية.

مصادر المعلومات التطبيقية للدراسة:

ممثلي مديرية الامن العام وإدارة حماية الاسرة
ممثلي مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة
عينة من الاخصائيين الاجتماعيين والنفسيين في وزارة التنمية الاجتماعية
اعضاء اللجان المحلية ^٨ في محافظتي الزرقاء والمفرق

^٧ لاغراض هذه الدراسة يقصد باعضاء المجتمع المحلي ممثلي المناطق التي استهدفها مشروع حماية المرأة من العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي نفذه المركز المكونين من اخصائيين اجتماعيين ورجال دين ومخاتير واعضاء مؤسسات مجتمع مدني معنية بتقديم خدمات للمرأة والطفل.

٤ - فرضيات الدراسة:

أولاً: هنالك علاقة عكسية بين قلة الوعي القانوني للمرأة بحقوقها المكفولة لها في الدستور الاردني والقوانين الوطنية والمعايير الدولية وبين ازدياد العنف ضد المرأة المبني على النوع الاجتماعي.

ثانياً: هنالك علاقة طردية بين زيادة الوعي لدى اقرباء النساء فيما يتعلق بدور المرأة في العمل والانتاج الاقتصادي وتغير الصورة النمطية لدور المرأة وبين القضاء على العنف الممارس ضد النساء.

ثالثاً: هنالك علاقة عكسية بين ضعف التمكين الاقتصادي وازدياد مظاهر العنف ضد المرأة

٥ - تساؤلات الدراسة:

١. ماهي مفاهيم و اشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي المنتشرة في محافظتي الزرقاء والمفرق؟
٢. كيف كفلت المعايير الدولية والقوانين الوطنية ذات العلاقة حماية المرأة من العنف القائم على النوع الاجتماعي؟
٣. ما هو مستوى وعي المرأة المعنفة بحقوقها القانونية المكفولة لها في القوانين الوطنية والمعايير الدولية؟
٤. ما هي طبيعية الخدمات التي تقدمها الجهات الرسمية والغير رسمية للمرأة المعنفة ؟
٥. هل يمكن للتمكين الاقتصادي ان يكون احد الحلول الناجعة للحد من مظاهر العنف ضد المرأة ؟

^٨ اللجنة المحلية : هي اللجان التي انشائها المركز الوطني لحقوق الانسان اثناء تنفيذ مشروع حماية (٢) حماية النساء من العنف القائم على النوع الاجتماعي في المناطق المستهدفة في المشروع والتي هي ذاتها المناطق المستهدفة في الدراسة بواقع ستة لجان محلية حيث تكون اعضاء تلك اللجنة من ١٤ عضو ممثلين عن ادارة حماية الاسرة والامن العام والاختصاصيين الاجتماعيين والنفسيين في المنطقة وبعض رؤساء و اعضاء الجمعيات في تلك المناطق التي تقدم خدمات للمرأة والمختار او من يقوم بمقامه وعضو مجلس بلدية.

العنف المبني على النوع الاجتماعي: كل الأفعال العنيفة التي يؤدي ارتكابها إلى إلحاق الضرر بالآخر، والتي تكون ضحيتها المرأة أو الفتاة لكونها أنثى تدفع اليه عصبية الجنس. بسبب اختلاف الأدوار (الحقوق والواجبات والالتزامات) والعلاقات والمسؤوليات والصور ومكانة المرأة والرجل والتي يتم تحديدها اجتماعياً وثقافياً عبر التطور التاريخي لمجتمع ما وكلها قابلة للتغيير.

التمييز: لاغراض هذه الدراسة تم استخدام مفهوم "التمييز ضد المرأة" الوارد في الاتفاقية الدولية لمناهضة جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والمتضمن: " اي تفرقة او استبعاد او تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره او اغراضه توهين او احباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والمدنية أو في اي ميدان آخر، او توهين او احباط تمتعها بهذه الحقوق او ممارستها لها المساواة بينها وبين الرجل. بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وعلى اساس المساواة".

الفصل الثاني

حماية حقوق المرأة المعنفة في المعايير الدولية
والقوانين الوطنية

اولاً: الحماية الدولية للعنف الواقع على المرأة :

لا شك بان قضية حماية وتعزيز حقوق المرأة كانت موضع اهتمام المجتمع الدولي منذ الازل، فقد تجلى هذا الاهتمام في مظهرين رئيسيين: احدهما ذو طبيعة عامة تتمثل في العديد من المواثيق الدولية العامة التي تتضمن مبادئ بشأن حماية وتعزيز حقوق الانسان بشكل عام ومن بينها حماية حقوق المرأة كأنتسان، وهنا نؤكد على ما تضمنته الشريعة الدولية لحقوق الانسان التي سنتطرق لها لاحقاً بشئ من التفصيل، اما المظهر الاخر فيمكن في انشاء العديد من المواثيق الدولية والاقليمية اضافة الى الاجهزة و الاليات الدولية المعنية مباشرة بحقوق المرأة كما سيرد ذلك لاحقاً.

يعرض هذا الفصل الحماية الدولية العامة والخاصة لحقوق المرأة على النحو الاتي:

اولاً: الحماية الدولية العامة لحقوق المرأة:

ورد في ديباجة ميثاق الامم المتحدة^٩ اعلان شعوب المنظمة الدولية تأكيدها على الايمان بالحقوق الاساسية للانسان وكرامة الفرد وقيمه وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية يضاف الى ذلك، ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (٢) منه ببيان أنه: (لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس ،،،،،). كذلك ذكرت المادة (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن الدولة تكفل الحقوق المعترف بها في العهد، وقد اكدت ايضا المادة (١٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على: " وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصاً لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيّلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً لا إكراه فيه. ووجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، اجازة مأجورة أو اجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.

^٩ صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥

ثانياً: الحماية الدولية الخاصة لحقوق المرأة:

يوجد العديد من موائيق الامم المتحدة التي تحمي وتعزز حقوق المرأة بشكل مباشر سواء كان ذلك بموجب اتفاقات دولية او اعلانات او قرارات دولية كما هو مبين اتياً:

أ. الاتفاقيات الدولية:

❖ اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج (١٩٦٤)^{١٠}: وهي اتفاق دولي تتعهد الدول الاطراف من خلاله بالتزام قانوني يتصل بممارسة مواطنيها للحقوق السياسية وما يميز هذه الاتفاقية بأنها المرة الاولى التي يطبق بها مبدأ المساواة في الترشح والانتخاب بين الرجل والمرأة فقد تتضمن الاتفاقية ثلاث حقوق اساسية: (١) حق الاقتراع للمرأة في جميع الانتخابات على قدم المساواة مع الرجل^{١١}، (٢) حق المرأة بالترشح لجميع الهيئات المنتخبة^{١٢}، (٣) حق المرأة بتقلد الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني على قدم المساواة مع الرجل.^{١٣}

❖ الاتفاقية الدولية الخاصة بالموافقة بالحد الأدنى للزواج وتسجيل الزيجات: دعت الاتفاقية من خلاله الى اتخاذ الاجراءات القانونية بشأن تحديد سن ادنى للزواج، فضلاً عن التسجيل الرسمي لكافة الزيجات على يد السلطة المختصة.

^{١٠} عرضتها الجمعية العامة للتوقيع والتصديق بقرارها المؤرخ في ٧ نوفمبر ١٠٦٣ تاريخ بدء النفاذ في ٩ كانون الاول عام ١٩٦٤

^{١١} المادة (١) من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة: اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٤٠ (د-٧) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢ " للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

^{١٢} المادة (٢) " للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.

^{١٣} المادة (٣) " للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.."

❖ اتفاقية مناهضة جميع اشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩)^{١٤}: من خلال نظرة عامة لبند هذه الاتفاقية نرى ان مبدأى المساواة وعدم التمييز يشكلان معاً المبادئ الحاكمة في الاتفاقية الدولية لمناهضة التمييز ضد المرأة، حيث نصت المادة الاولى من الاتفاقية^{١٥} على تعريف التمييز بشكل عام ومفصل وبشكل متوالي تماما جاءت المادة الثانية من الاتفاقية^{١٦} لتؤكد على الالتزامات الدولية الواقعة على الدول الاطراف في طرق مكافحة التمييز على اساس الجنس، حيث اكدت المادة على ضرورة التزام الدول الاطراف باتخاذ كافة الاجراءات والتدابير المناسبة تشريعياً وإدارياً وقضائياً ومؤسسيا لعمال الالتزام العام وضمان تطبيقه على ارض الواقع. ثم اكدت هذه الاتفاقية في نصوص اخرى مؤاها المناداة بالمساواة بين الرجل والمرأة على اساس النوع او الجنس وهذا الامر ادى الى تفرد هذه الاتفاقية عن غيرها من الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان عموماً في التأكيد على مبدأ المساواة بين الجنسين؛ فقد اكدت هذه الاتفاقية على اهمية المساواة القانونية وتكافؤ الفرص في المادة الثانية من الاتفاقية واعتبرت ذلك واجباً على الدول الاطراف في تجسيد

^{١٤} اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩

^{١٥} لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إبطاء الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إبطاء تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل

^{١٦} تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي: (أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة، (ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة، (ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي، (د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛ (هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة، (و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة، (ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

مبدأ المساواة في الدساتير الوطنية او القوانين والدعوة الى تبني التدابير التشريعية بما في ذلك الجزائية منها واتخاذ كل ما بوسعها لضمان التنمية التامة للنساء وتقدمهن كي يستطعن ممارسة حقوقهن الانسانية والتمتع بها على قدم المساواة مع الرجل.

ب. الاعلانات والمؤتمرات الدولية:

من خلال نظرة فاحصة للمواثيق الدولية وتحديد الاعلانات الدولية منها، نرى ان اغلب الاعلانات المتعلقة بحقوق المرأة تربط بين مفهومين العنف والتمييز ضد المرأة كونهما مفهومين متداخلين من حيث الاسباب والمسببات يؤديان في النهاية الى نتيجة واحدة وهي الانتقاص من تمتع المرأة من الحقوق المكفولة لها دولياً، لذا وحرصاً من المجتمع الدولي على نبذ التمييز والعنف ضد المرأة قام باصدار اعلان منفرد لكل مفهوم يدعو الدول من خلاله الى مكافحة التمييز والعنف ضد المرأة بشتى الوسائل والتدابير القانونية والادارية والقضائية والاجتماعية والثقافية كما يلي:

❖ **الاعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة لعام ١٩٩٣^{١٧}**: جاء في المادة الأولى من الاعلان تعريف العنف ضد المرأة، بأنه " أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي ممن الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة". بينما المادة الثانية نصت على: (يفهم بالعنف ضد المرأة انه يشمل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ما يلي:

أ- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال؛

^{١٧} الاعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة لسنة ١٩٩٣ (اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ١٠٤/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣).

ب- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء؛

ج- العنف المدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع^{١٨}.

تؤكد المادة الرابعة^{١٩} من الاعلان على الالتزامات الواقعة على الدول في سبل مكافحة العنف ضد المرأة على اعتباره شكلا من اشكال التمييز الذي يكبح قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحرّياتها وكون ان العنف هو شكل من اشكال التمييز بطريقة مباشرة او غير مباشرة، الذي يأخذ سلوكا فرديا او جماعيا سواء على صعيد الحياة العامة او الخاصة ؛ فقد اكدت المادة المذكورة سعي الدول على ادراج جزاءات جنائية أو مدنية أو جزاءات عمل إدارية في القوانين المحلية بحق من يصيبون من النساء بالأضرار بإيقاع العنف عليهن، والعمل على توفير سبل انتصاف عادلة تفتح فرص الوصول إلى آليات العدالة أمام النساء اللواتي يتعرضن للعنف.

^{١٨} المادة (٢) من الاعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة لعام ١٩٩٣.

^{١٩} لمزيد من التفصيل انظر المادة (٤) من إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ١٠٤/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ المتضمن ما يلي :

(١) التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو الانضمام إليها أو سحب تحفظاتها عليه (٢) أن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة. (٣) درء أفعال العنف عن المرأة والتحقق فيها والمعاقبة عليها، وفقاً للقوانين الوطنية، سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال أو ارتكبتها أفراد. (٤) أن تدرج في القوانين المحلية جزاءات جنائية أو مدنية أو جزاءات عمل إدارية بحق من يصيبون من النساء بالأضرار بإيقاع العنف عليهن وان تؤمن للنساء تعويضا عن الأضرار وينبغي أن تفتح فرص الوصول إلى آليات العدالة أمام النساء اللواتي يتعرضن للعنف، وان تتاح لهن حسبما تنص عليه القوانين الوطنية، سبل عادلة وفعالة للانتصاف من الأضرار التي تلحق بهن؛ وينبغي للدول أيضا إعلام النساء بما لديهن من حقوق في التماس التعويض من خلال هذه الآليات؛ (٥) أن تدرس إمكانية وضع خطط عمل وطنية لتعزيز حماية المرأة من جميع أشكال العنف، أو أن تدرج أحكاما لذلك الغرض في الخطط الموجودة بالفعل، أخذا بعين الاعتبار حسب الاقتضاء، أي عون يمكن أن تقدمه المنظمات غير الحكومية، ولا سيما منها المنظمات المعنية بمسألة العنف ضد المرأة.

وفي ضوء التحديد سالف الذكر لمفهوم العنف والالتزامات الواقعة على الدول يؤكد الاعلان ان سيادة انماط اجتماعية وثقافية وعادات اجتماعية معينة من شأنها تكريس فكرة الدونية او تفوق احد الجنسين يشكل نوعا من العنف ينتج عنه تمييز ضد المرأة في كافة المجالات.

❖ إعلان القضاء علي التمييز ضد المرأة ١٩٦٧م^{٢٠}:

لقد ورد في ديباجة الاعلان ان التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الإنسان وكرامة المرأة والتي هي اساس خير الأسرة والمجتمع وبحول دون اشتراك المرأة علي قدم المساواة مع الرجل، في المجالات السياسية و والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويمثل عقبة تعترض الإنماء التام لطاقت المرأة علي خدمة بلدها وخدمة الإنسانية، كما اكدت المادة الاولى من الاعلان^{٢١} المذكور اعلاه، على انكار التمييز ضد المرأة باعتباره مسببا اساسيا في اهانة الكرامة الانسانية. اضافة الى ضرورة الاعمال الكامل لحقوق المرأة ومكافحة التمييز في النصوص الدستورية والقانونية وهذا ما اكدته المادة الثانية من الاعلان^{٢٢}.

مرة اخرى نرى ان اعلان القضاء علي التمييز ضد المرأة جاء ليؤكد على ماأكدت عليه الاتفاقية الدولية لمناهضة جميع اشكال التمييز وما اكد عليه اعلان القضاء علي العنف ضد المرأة في الدعوة الى نبذ التمييز ونبذ العنف ضد المرأة ومكافحتها بشتى الوسائل القانونية والقضائية والاجتماعية والثقافية من خلال فرض عدد من الالتزامات القانونية على الدول، وهذا ما يدل على ان التمييز والعنف ضد المرأة من اكثر العناصر التي تنتهك حقوق المرأة وتمنع تمتعها بحقوقها الانسانية المكفولة لها بموجب الاتفاقيات و الاعلانات الدولية.

^{٢٠} اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٦٣ (د-٢٢) المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧.

^{٢١} المادة الاولى من الاعلان: "إن التمييز ضد المرأة، بإنكاره أو تقييده تساويها في الحقوق مع الرجل، يمثل إجحافا أساسيا ويكون إهانة للكرامة الإنسانية."

^{٢٢} تتخذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة، ولتقرير الحماية القانونية الكافية لتساوي الرجل والمرأة في الحقوق وخصوصا: (أ) ينص علي مبدأ تساوي الحقوق في الدستور أو يكفل قانونا علي أية صورة أخرى،

❖ إعلان بيكين الصادر عن المؤتمر العالمي للمرأة لعام ١٩٩٥ م:

جاء هذا الإعلان ليؤكد على تساوي النساء والرجال في الحقوق والكرامة الإنسانية المتأصلة، وسائر المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغير ذلك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، إضافة إلى ضمان الأعمال الكامل لحقوق الإنسان للمرأة والطفلة باعتبارها جزءاً لا يقبل التصرف أو التجزئة أو الفصل عن جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛ من خلال التوصل إلى التنفيذ الكامل والفعال لاستراتيجيات للنهوض بالمرأة.

فقد أكد الإعلان على أهمية تمكين المرأة ومشاركتها الكاملة على قدم المساواة في جميع جوانب حياة المجتمع، ومساواتها بالحقوق والفرص وتقاسمها مع الرجل بناء على مبدأ الشراكة المنسجمة بينهما كأساس لرفاهيتهما ورفاهية أسرتهما وكذلك لتدعيم الديمقراطية؛ إضافة إلى اهكية التمكين الاقتصادي للمرأة ، وتوفير العدالة الاجتماعية وتحقيق تكافؤ الفرص ومشاركة المرأة والرجل مشاركة كاملة على قدم المساواة، باعتبارهما من عوامل تحقيق التنمية المستدامة الموجهة لخدمة البشر وباعتبارهما مستفيدين منها.

ثانياً: الحماية الوطنية لحقوق المرأة من العنف:

كفلت المادة السادسة من الدستور الاردني المساواة للاردنيين امام القانون في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق او اللغة او الدين. وتم تعديل العديد من التشريعات ذات الصلة وعلى الرغم من ان الدستور الاردني نص على المساواة في الحقوق والواجبات، وان التشريعات المعنية بحماية المرأة انصفتها في كثير من المجالات، الا انه لا تزال هنالك العديد من الفجوات النوعية ضد المرأة على مستوى التشريعات والسياسات والممارسات والتي تفاقم من فجوات النوع الاجتماعي وقد رصدت هذه الدراسة الفجوات التي تعيق من حماية المرأة من العنف المبني على النوع الاجتماعي على المستويين التشريعي والتطبيقي وحاولت تقديم بعض التوصيات فيما يتعلق بالحاجة الى تطوير التشريعات ذات العلاقة. ومنها (قانون العقوبات، قانون الجنسية، قانون الأحوال الشخصية، قانون الضمان الاجتماعي، قانون العمل، ونظام الخدمة المدنية... الخ) كما سيرد ذكرها اتياً:

أ. الحماية الوطنية بموجب القوانين:

يعتبر قانون العقوبات من اهم القوانين التي كفلت الحماية للمرأة من العنف المبني على النوع الاجتماعي فقد وفر المشرع الاردني من خلاله الحماية للمرأة من كافة اشكال العنف من خلال تشديد العقوبات على عدد من الجرائم منها هناك العرض والاعواء والتتهتك وخرق حرمة الاماكن الخاصة بالنساء، والوعد بالزواج المقترن بفض البكارة، والمداعبة المنافية للحياء. كما حرص المشرع على عدم الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية إذا وقع جرم الاعتداء على العرض على من لم يكمل الثامنة عشرة من عمره عند وقوع الجريمة، ذكراً كان أو أنثى، وكان الجاني قد أكمل الثامنة عشرة من عمره. ولكن يرى المركز ان هناك بعض حالات التمييز غير المبرر بين الزوج والزوجة في قانون العقوبات الأردني نذكر منها ما تضمنته المادة ٣٤٠^{٢٣} الخاصة بالعدر

^{٢٣} يستفيد من العذر المخفف من فوجيء بزوجته او احدى اصوله او فروعه او اخواته حال تلبسها بجريمة الزنا او في فراش غير مشروع فقتلها في الحال او قتل من يزني بها او قتلها معا او اعتدى على أحدهما او كليهما اعتداء افضى الى جرح او ايداء او عاهة دائمة أو موت.

المخفف التي تشترط في استفاضة الزوجة من العذر المخفف أن تفاجئ زوجها بجريمة الزنا في مسكن الزوجية فقط على عكس الرجل الذي يستفيد من العذر في أي مكان يفاجئ ويضبط به زوجته في حالة زنى. وكان الاجدر على المشرع وتحقيقا للمساواة بين الجنسين شطب عبارة مسكن الزوجية الواردة في الفقرة الثانية من المادة ٣٤٠.

اما قانون الضمان الاجتماعي المؤقت رقم ١ لسنة ٢٠١٤. يرى المركز ان هذا القانون احتوى على العديد من النصوص التي تعزز مفهوم المرأة المعالة ويأتي ذلك في نص المادة (٨١)^{٢٤} التي تضمنت حرمان المستفيدات من راتب المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الاعتلال وبناته وأخواته العازبات والأرامل والمطلقات عند الوفاة، في حال الزواج أو الطلاق أو الترميل بالمقابل لم يخلو نظام الخدمة المدنية لعام ٢٠١٣ وتعديلاته لعام ٢٠١٤ من بعض النصوص التي تعتبر بحق تمييز ضد المرأة ومنها: المادة (٢٥) من النظام التي نصت على: (أ. يستحق الموظف المتزوج علاوة عائلية شهرية مقدارها (٢٠) ديناراً بما في ذلك الموظف الأرملة والمطلق إذا كان له أولاد لا تزيد أعمارهم على (١٨) سنة. ب. تدفع العلاوة العائلية للموظفة إذا كان زوجها مقعداً أو كانت معيلة لأولادها أو مطلقة لا تتقاضى نفقة شرعية عن أولادها وكانت أعمارهم لا تزيد على (١٨) سنة. فأن المركز يرى ان هذه المادة فيها تمييز بين الرجل والمرأة في منح العلاوة العائلية بدايةً للموظف الذكر المتزوج دون الأنثى أو للموظفة إذا كان زوجها مقعداً أو كانت معيلة لأولادها أو مطلقة لا تتقاضى نفقة شرعية عن

٢. ويستفيد من العذر ذاته الزوجة التي فوجئت بزوجها حال تلبسه بجريمة الزنا او في فراش غير مشروع في مسكن الزوجية فقتلته في الحال او قتلت من يزني بها او قتلتهما معا او اعتدت على أحدهما أو كليهما اعتداء افضى الى جرح او ايداء او عاهة دائمة أو موت).

^{٢٤} " مع مراعاة أحكام المادة (٧٩) من هذا القانون، يصرف النصيب من الراتب للمستحقين المبيينين أدناه وفقاً للشروط التالية: ٢- أرملة كل من المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الاعتلال وبناته وأخواته العازبات والأرامل والمطلقات عند الوفاة، ويوقف نصيب أي منهن عند زواجها ويعاد لها في حال طلاقها أو ترميلها. ٣- زوج كل من المؤمن عليها أو صاحبة راتب التقاعد أو صاحبة راتب الاعتلال المتوفاة شريطة أن يكون مصاباً بالعجز الكلي وأن لا يكون له أجر من عمل أو دخل من مهنة أو راتب تقاعدي آخر يعادل نصيبه من راتب تقاعد أو راتب اعتلال زوجته المتوفاة فإذا كان ذلك الأجر أو الدخل أو الراتب التقاعدي أقل مما يستحقه من ذلك الراتب يصرف له بمقدار الفرق بينهما، ويوزع ما تبقى من الراتب على المستحقين الآخرين طبقاً للانصبة المحددة في الجدول رقم (٤) الملحق بهذا القانون دون أخذ الزوج بعين الاعتبار في ذلك التوزيع".

أولادها، والأولى المساواة هنا بين الرجل والمرأة. اما قانون الحماية من العنف الأسري لعام ٢٠١٦ والذي تضمن أيضاً عدداً من المعايير لحماية المرأة من العنف، كالتبليغ ووجوبه في حالات محددة، وضرورة مبادرة إدارة حماية الأسرة بالاستجابة فوراً لكل إخبار أو شكوى من أية جهة كانت، وتأمين الخدمات الضرورية للمجني عليه، وتوفير الحماية للشهود والمبلغين، وتسوية النزاع بإشراف قضائي من محكمة مختصة بتسوية النزاع، واستحداث العقوبات البديلة كالخدمة المجتمعية، وتوفير الخدمات التأهيلية للمجني عليه والجاني الا ان المركز يجد المادة (٢) منه عند تعريفها لأفراد الأسرة (الأشخاص المذكورون في المادة ٣ من هذا القانون ممن يقيمون في البيت الأسري)، والأولى كان هو حذف عبارة (ممن يقيمون في البيت الأسري) فالعنف قد يكون من الأخ أو زوج المطلقة والعنف بين الأزواج المطلقين. كذلك فقد نظم قانون الجنسية الأردني رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته عملية منح الجنسية لمواطني الأردن، ولكنه حرم المرأة الأردنية من منح الجنسية لأبنائها من أجنبي أو لزوجها الأجنبي وأعطى هذا الحق للأردنيين الذكور فقط. حيث نصت المادة (٣) من القانون أنه: (يعتبر أردني الجنسية: ٣- من ولد لآب ممتنع بالجنسية الأردنية. ٤- من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من أم تحمل الجنسية الأردنية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له، أو لم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً) وتتص المادة ١١ من القانون على أنه: (إذا تزوجت أرملة أو امرأة مطلقة أجنبية بأردني فإن أولادها المولودين من قبل الزواج لا يكتسبون الجنسية الأردنية بسبب زواج كهذا فقط).

كذلك فقد ورد في قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته بعض النصوص التي تتضمن صراحة التمييز ضد المرأة والمفارقة بينها وبين الزوج في هذا القانون، ومنها: المادة (١٥/أ) من القانون التي نصها: (يجوز لمجلس الوزراء ان يقرر احالة الموظف على التقاعد اذا اكمل عشرين سنة والموظفة اذا اكملت خمس عشرة سنة خدمة مقبولة للتقاعد). والأولى أن يتم احالة اي موظف على التقاعد اذا اكمل عشرين سنة دون تمييز بين رجل وامرأة. إذ لا يجوز التمييز بين الموظف والموظفة لمخالفة ذلك أحكام الدستور والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الحكومة، فضلاً عن أن الأعباء العائلية الملقاة على النساء تقلصت بعد (٢٠) عاماً من الخدمة، وأن ذلك يفوت على المرأة فرصة الحصول على العوائد التقاعدية المترتبة على طول الخدمة. كما ان المادة (٣١) من القانون تميز بين الموظفين ذكوراً وإناثاً، والتي نصها: (يعتبر

الأشخاص الآتي ذكرهم أفراد عائلة الموظف أو المتقاعد المتوفى الذين لهم الحق في راتب التقاعد أو المكافأة أو التعويضات بموجب أحكام هذا القانون: أ. الزوجة أو الزوجات. ب. البنون الذين لم يكملوا السابعة عشرة من عمرهم. ج. البنات العازبات أو الأرمال أو المطلقات. د. الأم الأرملة أو المطلقة. هـ. الأب شريطة أن يكون المتوفى أعزباً والمعيل الوحيد لوالده). إذ يجب اعتبار الزوج أو الزوجة مستفيدين من المستحقات دون تمييز لأنه يتقاضاها لقاء خدمة قام بها هو، حيث أن النص الأصلي يحرم الموظفة من الاستفادة من مستحقات زوجها التقاعدية، واعتبار الوالدان من الأفراد الذين يمكن إعالتهم باعتبار أن سبب الإعالة موحد لكليهما هو كبر السن وعدم القدرة عن القيام على الأعباء اليومية، كما يجب حذف الفقرة (هـ) لانتفاء الغاية أو الموجب لها باعتبار أنها تكرر التمييز في حالة الإعالة للأعزب الذكر وعدم إمكانية تطبيق النص للعزباء الأنثى.

ويرى المركز إلغاء المادة (٣٣) من القانون على: (يقطع راتب التقاعد عن الزوجات والبنات والامهات عند تزوجهن على أن يعاد اليهن استحقاقهن إذا اصبحن ارامل او مطلقات وعند زواجهن مرة ثانية يقطع الراتب نهائياً اما البنات والامهات اللواتي كن متزوجات عند وفاة ابيهن او ولدهن ولم يستفدن وقتئذ من راتب مورثهم ثم اصبحن ارامل او مطلقات فينلن نصيبهن من تاريخ الترمل او الطلاق وفاقاً لاحكام هذا القانون). إذ تشكل انتهاكاً صريحاً لمضمون الاتفاقيات الدولية التي تمنع التمييز على أساس الوضع الاجتماعي حيث أن النص الأصلي يقطع راتب التقاعد عن الزوجة والأبناء من البنات عن تزويجهن. ومن جهة أخرى تشكل هذه المادة مخالفة صريحة لأسباب نشوء الالتزامات واكتساب الحقوق المستقرة في القانون المدني والنظريات القانونية، التي تؤكد على ضرورة عدم إلغاء حق قانوني وتأثره بناء على الأشخاص المخاطبين بالقاعدة القانونية.

كما أن المادة (٣٤) من القانون تنص على: (لا يقطع راتب التقاعد عن الموظفة التي اكتسبت راتباً تقاعدياً عن خدماتها في حالة زواجها وإذا توفيت انتقل راتبها الى مستحقيه وفاقاً لاحكام هذا القانون اذا ثبت احتياجهم وثبت ايضاً ان الموظفة كانت مسؤولة مباشرة عن اعالتهم). وإن هذا النص يشكل مخالفة لخصائص القاعدة القانونية بأنها عمومية ومجردة وتتصف بالمساواة لتحقيق العدالة، حيث أن وجود نص قانوني يميز في المراكز القانونية بالرغم من اتحاد السبب والحالة

الواقعية يشكل انحراف تشريعي، حيث بموجب هذا النص يستطيع الموظف ان يورث زوجته وأفراد عائلته راتبه التقاعدي أو المكافأة أو التعويضات بدون أية قيد أو شرط، أما الموظفة فتورث راتبها التقاعدي بتوافر شروط هي انهم بحاجة وانها المعيلة لهم ففي ذلك تمييز في المركز القانوني للمخاطبين في القاعدة التشريعية.

اما في مجال عمل المرأة فقد نظم قانون العمل الاردني الاحكام القانونية والحقوقية للمرأة العاملة الا انه ما يزال يحتوي بعض النصوص التي تعتبر إجحافاً وتمييزاً بحق المرأة ومنها: المادة (١/أ/٢٧) من القانون تنص على: (أ. مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز لصاحب العمل انهاء خدمة العامل او توجيه اشعار اليه لانتهاء خدمته في اي من الحالات التالية: ١. المرأة العاملة الحامل ابتداء من الشهر السادس من حملها او خلال اجازة الامومة). وبالتالي الأولى حماية المرأة العاملة من إنهاء الخدمة بسبب الحمل بأن لا يحدد ذلك للشهر السادس وإنما لكل فترة الحمل. كذلك هناك المادة (٦٩) من القانون تنص على: (تحدد بقرار من الوزير بعد استطلاع رأي الجهات الرسمية المختصة: أ. الصناعات والاعمال التي يحظر تشغيل النساء فيها. ب. الاوقات التي لا يجوز تشغيل النساء فيها والحالات المستثناة منها). فهذه المادة تعتبر بمثابة تقييد لحق المرأة في العمل وحريتها في اختيار العمل المناسب لذلك يترك لها الخيار في نوعية العمل وظروفه، وكذلك النصوص التي تقيد الحق في اختيار ساعات العمل التي تناسبهن، حتى لو كانت أثناء الليل. أما المادة (٧٠) من قانون العمل تنص على: (للمرأة العاملة الحق في الحصول على اجازة امومة باجر كامل قبل الوضع وبعده مجموع مدتها عشرة اسابيع، على ان لا تقل المدة التي تقع من هذه الاجازة بعد الوضع عن ستة اسابيع، ويحظر تشغيلها قبل انقضاء تلك المدة). لذلك وبما أن قانون الضمان الاجتماعي قد استحدث تأمين الأمومة كأحد التأمينات الاجتماعية ولم تعد إجازة الأمومة عبء على رب العمل، من هنا أصبحت ضرورة ملحة ولمصلحة الطفل الفضلى أن تكون لا تقل عن ثلاثة أشهر وبعد الوضع لا تقل عن ثمانية أسابيع.

الالتزامات القانونية الواقعة على الدولة لحماية المرأة من العنف على النوع الاجتماعي.

يعتبر الاردن من الدول السبّاقة في ان يكون طرفاً اصيلاً في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان بشكل عام والاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة بشكل خاص، وبمجرد مصادقة الدولة الطرف على الاتفاقية ونشرها في الجريدة الرسمية للدولة، فإنه يقع على عاتق الدولة الوفاء بمجموعة من الالتزامات الناشئة عن حق حماية المرأة من العنف واتخاذ جميع التدابير المناسبة التي من شأنها أن تضمن التمتع الفعلي والحقيقي للأفراد بالحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية^{٢٥} من أجل القضاء على العنف ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة، إضافة إلى تأكيد اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة على الالتزامات الدولية الواقعة على الدول في مجال القضاء على العنف ضد المرأة من خلال ما يلي:

الامتناع تماماً عن ممارسة جميع أشكال العنف ضد المرأة من خلال ان تجتهد الاجتهاد الواجب في درء أفعال العنف عن المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وفقاً للقوانين الوطنية، سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال أو ارتكبتها أفراد. وأن تدرج في القوانين المحلية جزاءات جنائية أو مدنية أو جزاءات عمل إدارية بحق من يصيبون من النساء بالأضرار بإيقاع العنف عليهن وان

^{٢٥} أكدت الاتفاقية الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة الالتزامات القانونية الواقعة على الدولة لحماية المرأة من كافة أشكال التمييز من خلال الالتزام بما يلي:

- (أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.
- (ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة.
- (ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص.
- (د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة.
- (هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.
- (و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.
- (ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

تؤمن للنساء تعويضا عن الأضرار وينبغي أن تفتح فرص الوصول إلى آليات العدالة أمام النساء اللواتي يتعرضن للعنف، وان تتاح لهن حسبما تنص عليه القوانين الوطنية، سبل عادلة وفعالة للانتصاف من الأضرار التي تلحق بهن؛ وينبغي للدول أيضا إعلام النساء بما لديهن من حقوق في التماس التعويض من خلال هذه الآليات؛ أن تدرس إمكانية وضع خطط عمل وطنية لتعزيز حماية المرأة من جميع أشكال العنف، أو أن تدرج أحكاما لذلك الغرض في الخطط الموجودة بالفعل، آخذة بعين الاعتبار حسب الاقتضاء، أي عون يمكن أن تقدمه المنظمات غير الحكومية، ولا سيما منها المنظمات المعنية بمسألة العنف ضد المرأة؛ أن تصوغ، على نحو شامل، النهج الوقائية وكل التدابير القانونية والسياسية والإدارية والثقافية التي تعزز حماية المرأة من جميع أشكال العنف وتكفل أن لا يتكرر إيذاء المرأة بسبب وجود قوانين وممارسات إنفاذية و أشكال تدخل أخرى لا تراعي نوع الجنس ؛ أن تدرج في الميزانيات الحكومية موارد كافية لأنشطتها المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة ؛ أن تسعد وتساند عمل الحركة النسائية والمنظمات غير الحكومية وتتعاون معها على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية، وفي ضوء مراجعة النصوص الدولية السابقة تؤكد هذه الدراسة على الالتزامات القانونية العامة الواقعة على الدولة تشتمل على جملة من الامور كما يلي:

١. التدابير القانونية:

على الدولة اتخاذ التدابير القانونية الفعالة بما في ذلك اتاحة القوانين التي تتاهض العنف ضد المرأة في الجزاءات الجنائية وسبل الانتصاف المدنية والاحكام التعويضية لحماية للمرأة من العنف بما في ذلك حمايتها من العنف داخل المحيط الاسري او مكان العمل وتدريب العاملين في القضاء وفي انفاذ القوانين و الموظفين الحكوميين على الاحساس بتمايز الجنسين امر اساسي لتطبيق بنود الاتفاقية الدولية الخاصة بمناهضة جميع اشكال التمييز ضد المرأة.

حسنا فعل المشرع الاردني بالعمل على موائمة العديد من التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية ذات العلاقة بحماية المرأة من العنف الا اننا ما زلنا نشهد العديد من الانتهاكات التشريعية التي مست حقوق المرأة الاردنية ويعود ذلك الى ضعف تطبيق القوانين الوطنية التي تحمي المرأة من العنف وطول امد التقاضي في القضايا الاسرية اضافة الى جهل المرأة بالحقوق المكفولة لها في الدستور الاردني والقوانين الوطنية.

٢. التدابير الوقائية:

ركزت التوصيات الدولية على ضرورة ايلاء برامج التنقيف العناية الفائقة كاحد الوسائل الوقائية الرامية الى تغيير المواقف بشأن دور المرأة والرجل في الحياة العامة والحياة الخاصة. بما في ذلك اتخاذ التدابير التي تكفل احترام وسائط الاعلام للمرأة وتشجيع احترامها.

وعلى الصعيد الوطني، ترى هذه الدراسة ان التدابير الوقائية في المجال الاعلامي في هذا المجال ما زالت خجولة تتصاعد وتيرتها في فترة قصيرة من الاوقات عبر مواقع التواصل الاجتماعي في حال ارتكاب جريمة او حالة من حالات العنف الاسري اما الاعلام الرسمي ما زال يشهد الضعف في برامجه التوعوية والتنقيفية فيما يخص محاربة العنف ضد المرأة ، حيث يخلو من برامج متخصصة لتمكين الاعلاميين ووسائل الاعلام من التعرف على خطورة ظاهرة العنف ومساهما بحقوق المرأة والحقوق الاسرية.

٣. التدابير الحمائية:

والتي تشمل على الخدمات الرعائية الواجب توافرها لحماية المرأة من العنف والمتضمنة خدمات المأوى والارشاد واعادة التأهيل والدعم للنساء ضحايا العنف.

تؤكد هذه التدابير الحمائية على نوعين من الحماية:

الاول: يتعلق بالحماية الرعائية والمتضمنة توفير الخدمات الاساسية للمرأة المعنفة من مأكل وماوى وملبس وعلاج ورعاية وهذا الخدمات متوافرة على الصعيد الوطني الاردني من قبل دار الوفاق الاسري التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية وبعض منظمات المجتمع المدني الا ان المأمول في هذه الخدمات ان يتم تقديمها على مستوى مناطقي في كافة محافظات المملكة من خلال انشاء فروع لدار الوفاق الاسري.

اما النوع الاخر من التدابير الحمائية: فهو الحماية التأهيلية: والتي يقصد بها توفير برامج الدعم النفسي والاجتماعي وبرامج التكيف مع الوضع وبرامج اعادة الدمج في المجتمع وهذه البرامج ما زالت تشهد قصوراً على الصعيد العملي حيث لا توجد اي جهة رسمية تعمل على متابعة حالات المعنفات بعد خروجهن من مراكز الحماية ولا يوجد اي نص تشريعي يتعلق بهذا الامر.

توصي هذه الدراسة ضرورة العمل على انشاء مؤسسة معنية بتقديم الخدمات التأهيلية لضحايا العنف الاسري وفق نص تشريعي متخصص.

الفصل الثالث

واقع الحال لمفاهيم و مظاهر واسباب العنف ضد المرأة المبني
على النوع الاجتماعي في محافظتي الزرقاء والمفرق

يتطرق هذا الجزء من الدراسة الى بيان المفاهيم حول العنف المبني على النوع الاجتماعي المنتشرة في محافظتي الزرقاء والمفرق، اضافة الى بيان اسباب انتشار العنف ضد المرأة في تلك المحافظات ومن ثم بيان الاثار المترتبة على ذلك.

اولاً: مفهوم العنف ضد المرأة:

مما لا شك فيه انه لا يوجد تعريف جامع مانع لمفهوم العنف ضد المرأة في وثائق المعايير الدولية الخاصة بحقوق المرأة، فهناك من عرف العنف بأنه هو التمييز كما ورد ذلك في نص المادة (٢) من الاتفاقية الدولية لمناهضة جميع اشكال التمييز ضد المرأة، وهناك من عرفه بانه شكل من اشكال الحرمان والعزل كما ورد في تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة وهناك من عرفه بانه العنف الممارس على اساس الجنس كما ورد في اعلان القضاء على العنف ضد المرأة وهناك من عرفه على اساس الاثار الصحية الجسدية كما ورد في تعريف منظمة الصحة العالمية اما صندوق الامم المتحدة للسكان فقد عرف العنف على اساس عدم التوازن في علاقات السلطة بين الرجل والمرأة ويكون العنف موجها مباشرة الى المرأة. وسنورد تاليا تلك التعريف بشكل من التفصيل:

مفهوم العنف ضد المرأة في اعلان القضاء على العنف ضد المرأة^{٢٦} هو: أي فعل عنيف قلّم على اساس الجنس تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

مفهوم العنف ضد المرأة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة هو شكل من اشكال التمييز ضد المرأة يتضمن أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

^{٢٦} انظر المادة رقم (١) من إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم

المتحدة بموجب قرارها ١٠٤/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣

مفهوم العنف ضد المرأة في الجمعية العامة^{٢٧} هو الحرمان الاقتصادي والعزل الذي يسبب بالغ الأذى لسلامة المرأة أو صحتها أو رفاها.

مفهوم العنف القائم على النوع الاجتماعي من قبل منظمة الصحة العالمية: هو أي فعل إيذاء والذي يرتكب ضد إرادة الشخص ويستند على الاختلافات الاجتماعية بين الجنسين من الرجال والنساء ويعد انتهاكا لعدد من حقوق الإنسان العالمية التي تحميها المواثيق الدولية والاتفاقيات.

مفهوم العنف الوارد في صندوق الأمم المتحدة للسكان هو: العنف الذي يكون فيه المرأة والرجل معنيان والذي ينتج عنه عدم التوازن في علاقات السلطة بين المرأة والرجل ويكون العنف موجها مباشرة للمرأة لأنها امرأة أو أنه يمس المرأة بصفة متفاوتة ويتضمن الممارسات النفسية الجسمية والجنسية مثل التهديد، التعذيب، الاغتصاب، الحرمان من الحرية داخل الأسرة وخارجها، إضافة إلى الممارسات التي تقودها الدولة أو الجماعات السياسية.

من هنا نلاحظ أن أساس العنف ضد المرأة المبني على أساس الجنس والذي هو مظهر من مظاهر القوى غير المتكافئة بين الرجل والمرأة و ينعكس ذلك في مظاهر الحياة العامة والخاصة المؤدية إلى انتهاكات تكاد تكون جسيمة في المرأة.

ولأغراض هذه الدراسة يعرف العنف ضد المرأة القائم على النوع الاجتماعي بأنه:

كل الأفعال العنيفة التي يؤدي ارتكابها إلى إلحاق الضرر بالآخر، والتي تكون ضحيتها المرأة أو الفتاة لكونها أنثى تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب على ذلك ، اذى أو معاناة للمرأة والفتاة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ،ومن خلال عدة وسائل اما عن طريق الخداع أو التهديد أو الاستغلال أو التحرش أو الإكراه أو العقاب أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية والحقوق، و أساس هذه الأفعال التمييز القائم على الجنس سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

و من خلال توجيه سؤال للفئات المستهدفة في مجموعات النقاش المركزة حول ماهية مفهوم العنف ضد المرأة لديهم فقد تبين للباحث أن مفهوم العنف ضد المرأة له عدة تصورات وأشكال^{٢٨} لدى الفئات المستهدفة مقسمة على النحو الآتي:

^{٢٧} قرار الجمعية العامة ١٤٧/٥٨

^{٢٨} اشارت المادة (٢) من اعلان العنف ضد المرأة الى اشكال العنف على النحو الآتي:

(أ) تعاريف قائمة على نتائج اثار العنف على المرأة نفسها على النحو الات:

- ✓ العنف الجسدي: ويقصد بذلك العنف القائم على الاستخدام المتعمد للقوة والمتضمن الضرب، الكي والحرق، اللكم و العض، شد الشعر، كسر بعض الاعضاء.
- ✓ العنف اللفظي: ويقصد بذلك العنف القائم على استخدام الالفاظ والكلمات والعبارات المسببة للام النفسية والمعنوية ومنها: السب، الشتم، الاهانة بالكلمات النابية، التحقير.
- ✓ العنف المعنوي: ويقصد بذلك العنف القائم على عدم تقدير الذات الاخر والمتضمن الحرمان، التجاهل، عدم الاعتراف بالادوار، الهجر، العزل والحبس عن الاهل والاقارب والاصدقاء.
- ✓ العنف الجنسي: ويقصد بذلك اي تصرف جنسي او محاولة للقيام بالتصرفات الجنسية ضد رغبة الاخر ويشمل الاغتصاب والاغتصاب الزوجي، والتحرش الجنسي في الحياة الخاصة او العامة.

(ب) تعاريف قائمة على اساس المجالات وهي:

- ✓ العنف الاقتصادي: وهو اي فعل يؤدي الى حرمان المرأة من حقوقها المالية سواء من اجرها في العمل او الاستعباد او حرمانها من الميراث او عدم النفقة عليها من قبل الاوصياء عليها او عدم تمكنها من التملك.

أ- العنف البدني والجنس والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال ؛

ب- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء؛

ج- العنف المدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع.

- ✓ العنف الثقافي و الاجتماعي: ويقصد به العنف القائم على الانماط والصور الثقافية والعادات والتقاليد الموروثة والتي تؤدي الى حرمان المرأة من التمتع بحقوقها.
- ✓ العنف القانوني: وهو الافعال والممارسات التمييزية التي تجد لها سندا في التشريعات المحلية التي تعتمد عليها الدولة لتنظيم العلاقات بين الافراد خصوصا العلاقات بين الرجال والنساء.
- ✓ العنف السياسي: وهو حرمان المرأة من حقوقها السياسية المكفولة لها بالدستور الاردني والقوانين الوطنية والمعايير الدولية كالحق في الانتخاب والترشح والمشاركة السياسية وتقلد الوظائف القيادية.

(ج) تعاريف قائمة على اساس اطار العنف وتشمل:

- ✓ العنف داخل الاسرة: ويشمل العنف الاسري والذي تتعرض له المرأة داخل اسرتها.
 - ✓ العنف في اطار المجتمع: العنف الذي تتعرض له المرأة خارج اطار الاسرة ويمكن ان يصدر من اشخاص غرباء في الشارع، ويشمل العنف في اماكن العمل.
- تؤكد هذه الدراسة على ان العوامل التالية احد المرتكزات الاساسية لتحليل مفهوم العنف القائم على النوع الاجتماعي منها:

١. معرفة وتحليل العلاقات المتداخلة بين الرجل والمرأة سواء داخل اطار الاسرة او خارجها.
٢. تحديد أسباب وأشكال عدم التوازن في العلاقة بين الرجل والمرأة المنبثقة عن الاسباب الذاتية والاجتماعية والقانونية والحقوقية.
٣. تعديل وتطوير العلاقة بين الجنسين من خلال تبني اسس العدالة والمساواة بينهما وفق ما كفلته المعايير الدولية والقوانين الوطنية ذات العلاقة.

مع التأكيد ان ما اثبتته الممارسة العملية- في المناطق التي استهدفتها الدراسة - عدم الاتزان في العلاقة بين الجنسين في الحياة الخاصة والعامة على حساب المرأة في توزيع القوى، وتكون النتيجة احتلال الرجل مكانة فوقية بينما تأخذ المرأة وضعا ثانوياً في المجتمع. وتفسر الباحثة ذلك من منظور سيولوجي الى ان مفهوم النوع الاجتماعي يركز على الادوار الاجتماعية التي هي جزء من النظرية الاجتماعية المسماة بالنظرية الوظيفية البنائية، تستبعد هذه النظرية مفاهيم

القوة والصراع في تفسيرها للظواهر الاجتماعية، يرجع اطار النوع الاجتماعي قضية العنف ضد المرأة الى اختلال ميزان القوى والنفوذ في المحيط الاسري والمحيط العام وينادي اصحاب هذه النظرية بالعمل على اعادة توزيع القوة من خلال مراجعة توزيع الادوار والفرص على اسس عادلة بين الجنسين.

و من منطلق اخر، تبين لدى الباحث ان هنالك خلط بين مفهومي-الجنس والنوع الاجتماعي- لدى اغلب الفئات التي تم استهدافها فقد كان لديهم القناعة التامة بعدم وجود اي فرق بين المفهومين - الجنس والنوع الاجتماعي - فالنوع الاجتماعي لديهم هو الجنس الاجتماعي وهو ايضا المرأة وهنا لا بد من التأكيد على ضرورة التفرقة العلمية بين المفهومين فقد تم استخدام التعاريف التالية في التوعية لدى الفئات المستهدفة على النحو الاتي:

النوع الاجتماعي	الجنس
اختلاف الادوار (الحقوق والواجبات والالتزامات) والعلاقات والمسؤوليات والصور ومكانة المرأة والرجل والتي يتم تحديدها اجتماعياً وثقافياً عبر التطور التاريخي لمجتمع ما وهي مكتسبة قابلة للتغيير (دينامية)	مجموعة الخصائص الجسمية والفيزيولوجية والبيولوجية الخاصة بالذكور والخاصة بالاناث وهي فطرية غير قابلة للتغيير (ثابتة).
الأدوار الاجتماعية التي يقوم بها الرجال والنساء	الفروقات البيولوجية بين الرجال والنساء
يتغير مع الزمن و يتأثر بعوامل كثيرة	لا تتغير مع الزمن
تختلف الفروقات باختلاف العرق واللون والطبقة الاجتماعية والدين والثقافة والعمر والحالة الاجتماعية	الفروقات بين النساء والرجال هي نفسها في جميع أنحاء العالم

ثانياً : اسباب العنف ضد المرأة في محافظتي الزرقاء والمفرق:

لطالما اعتبرت ظاهرة العنف ضد المرأة في المجتمع الاردني من الظواهر المتصلة بالثقافة الاجتماعية السائدة بالدرجة الاولى وهي ثقافة نمطية قائمة على معادلة "السلطة و الخضوع": سلطة الذكور على الإناث مقابل خضوع وطاعة المرأة للرجل؛ وتكرس هذه المعادلة بواسطة التمييز القائم ضد النساء وقسمة الأدوار بين الجنسين في مختلف مجالات الحياة الخاصة والعامة وتحدد هذه الثقافة اساليب التنشئة الاسرية والتربوية و مجموعة العادات والتقاليد والسلوكيات السائدة اجتماعياً، وقد بررت هذه الثقافة تجاه المرأة على انها نوع من انواع الحماية

لها والمحافظة على دورها الحقيقي في الاسرة، الا ان التغييرات الاجتماعية تطلبت اعادة النظر بتلك الثقافة وبعض العادات والتقاليد التي تحرم المرأة من التمتع بحقوق الانسان والحريات الاساسية ومن ممارستها والعمل بها.

وقد جاء التعليق رقم (١١) من تعليق لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في التوصية رقم (١٩) ليؤكد على ان الاسباب التي تتطوي عليها جميع اشكال العنف ضد المرأة القائم على النوع الاجتماعي سواء كان لفظيا او جسديا او نفسياً، جميعها تساهم في ابقاء المرأة في ادوار تابعة وتساعد على انخفاض مستوى اشتراكها السياسي وانخفاض مستوى تعليمها وفرص عملها.^{٢٩}

وعلى صعيد الممارسة العملية فقد كشفت هذه الدراسة ان الاسباب الرئيسية لانتشار انواع العنف الواقع على المرأة في محافظتي الزرقاء والمفرق تعود الى ما يلي:

اولاً: الاسباب الذاتية للمرأة والرجل:

فقد كشفت نتائج الدراسة ان الامراض النفسية وتعاطي المخدرات والكحول احد الاسباب الرئيسية لارتكاب العنف ضد المرأة بشكل خاص والاسرة بشكل عام وتم استخدام هذا الاسباب كأحد المبررات الاساسية من قبل المعنف لسلوكه العنيف ضد زوجته واطفاله واسرته نتيجة لاصابته بالاحباط.^{٣٠} حيث افادت اغلب النساء الى ارتفاع انتشار نسب تعاطي الكحول والمخدرات بشكل كبير في المناطق التي استهدفتها الدراسة. ومن جانب اخر تشكل الامية وقلة الوعي القانوني والحقوق للمرأة احد اسباب العنف الواقع عليها فقد كشفت الدراسة مدى مقدار الضعف بالوعي الحقوقي و القانوني للمرأة المكفول لها في الدستور الاردني والقوانين الوطنية والمعايير الدولية ذات العلاقة وعلى الرغم من انتشار البرامج التوعوية التي تقوم بها منظمات المجتمع الامر ما زال بحاجة الى بذل المزيد من الجهود والدعوة التي بالتنسيق والتعاون بين الجهات المختصة

^{٢٩} لمزيد من الاطلاع انظر التوصية العامة (١٩) العنف ضد المرأة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الحادية عشرة، ١٩٩٢، مكتبة حقوق الانسان، جامعة منيسوتا.

^{٣٠} تفسر نظرية الاحباط والعدوان وهي احدى نظريات علم النفس بان الاخفاق والعجز عن تلبية بعض الحاجات الانسانية لدى الفرد من شأنها ان تكون سببا للوصول لدرجة الاحباط الامر الذي قد يؤدي بالانسان الى ممارسة بعض السلوك العنيف تجاه الاخر لكن وجهة نظر الباحثة ترى ان هذه النظرية لا تعمم فليس كل انسان محبط هو انسان عنيف لان صفة الاحباط صفة ذاتية يمكن لها ان تزول بمعالجة الشخص والعمل على توفير حاجاته الاسياسية وهذه النظرية من النظريات التي تمثل حلقة وصل بين نظرية التحليل النفسي ونظريته الاحباط والعدوان فالدافع نحو العدوان دافع نفسي لكن ليس بالضرورة ان ينتج عن الدافع للعداء سلوك عدواني فقد يتم تهذيب النفس من خلال اساليب التنفيس والترغيب وبالتالي يخفتي شعور اللجوء للعدوان.

المعنية بتقديم برامج التوعية والتدريب للمرأة في حقوقها القانونية، يضاف الى ذلك التنشئة والتربية الاسرية^{٣١} القائمة على تمجيد السلطة الذكورية يصاحبها في ذلك غياب اسلوب الحوار الزوجي لحل المشكلات العائلية فاعلمت الاسر الاردنية بشكل عام تتبع تطبيق السلطة الذكورية^{٣٢} في التنشئة داخل المحيط الاسري الامر الذي يعزز من الصورة النمطية لدور المرأة والرجل سواء في الحياة الخاصة او العامة.

وقد دعت المادة (٥/أ/ب) من اتفاقية مناهضة جميع اشكال التمييز ضد المرأة الدول المصادقة على الاتفاقية الالتزام بالعمل على تغيير الانماط الثقافية والاجتماعية لسلوك المرأة والرجل بهدف القضاء على الافكار التي يكون اي من الجنسين ادنى او اعلى من الاخر ويهدف التخفيف من نمطية الادوار بين الرجال والنساء مع التاكيد ايضا على ان التربية العائلية السليمة التي تقدم فهما سليما للامومة بوصفها وظيفة اجتماعية (دور انجابي) وهي من المسؤوليات المشتركة بين الابوين.^{٣٣}

تدعو هذه الدراسة الى ضرورة اعادة النظر في برامج الارشاد الاسري والبرامج التربوية المقدمة من قبل الجهات الرسمية و بعض منظمات المجتمع المدني المختصة والحث على اتباع الاساليب التربوية الحديثة بما يتوافق مع متطلبات الحياة العصرية ومستوى التقدم الحضاري والثقافي من خلال اعتماد اساليب عصرية في التنشئة الاسرية.

ثانياً: الاسباب الاقتصادية والبيئية:

فقد كشفت الدراسة سوء تردي الاوضاع الاقتصادية والبيئية ومدى انتشار مظاهر الفقر والبطالة وعدم قدرة الاب او الزوج او الاخ على اعادة اسرته الامر في المناطق التي استهدفتها المشروع الامر الذي نتج عنه اتباع - الزوج او الاب او الاخ- اساليب المعاملة القاسية تجاه المرأة كاحد

^{٣١} تفترض نظرية التعلم الاجتماعي ان الاشخاص يتعلمون العنف بنفس الطريقة التي يتعلمون بها انماط السلوك الاخرى من خلال ملاحظة سلوك الاخرين ومطابقته بسلوكهم وبأني ذلك التعلم حسيب عالم الاجتماع بندورا من خلال مصدرين رئيسيين : الاسرة والثقافة الفرعية وان عملية تعلم العنف تتم داخل الاسرة فبعض الاسر تشجع ابناءها على ممارسة السلوك العنيف وتطالبهم بالا يكونوا ضحايا للعنف والبعض يعتبر السلوك العنيف وسيلة للحصول على حاجاتهم الامر الذي ينتج عنه ابناء شديدي الدائية والعدوانية.

^{٣٢} تفسر النظرية الاجتماعية المسماة الرجولة والعنف ان العنف هو ردة فعل لمعتقدات موروثية لدى الذكور ان لهم حقوق اعلى واكبر من حقوق غيرهم وترى هذه النظرية ان العنف الاسري سببه الادوار النمطية للرجل والمرأة الامر الذي يمكن الذكور من استخدام اساليب عنف مختلفة تجاه المرأة..

^{٣٣} لمزيد من الاطلاع انظر المادة (٥/أ/ب) من اتفاقية مناهضة جميع اشكال التمييز ضد المرأة.

الاساليب للتنفيس عن المعاناة النفسية ومظاهر الاصابة بالكآبة والمرض ،حيث افدن اغلب النساء ان سوء الاوضاع الاقتصادية المتمثلة بالفقر والبطالة والجوع نتج عنها جرائم مجتمعية ادت في بعض الحالات الى قتل النساء والابناء او محاولة انتحار الزوج أو هروبه وغياب الاب في حالات اخرى وتعاطي الكحول والمخدرات.

ثالثاً: الظروف البيئية والاجتماعية القاسية:

تعتبر البيئة والظروف المعيشية القاسية من احدى اسباب العنف ضد المرأة القائم على النوع الاجتماعي في محافظتي الزرقاء والمفرق فقد افدن معظم النساء القاطنات في القرى النائية ان البعد المكاني عن المراكز الحيوية للحياة والمتمثلة في المراكز الصحية واسواق واماكن ترفيهية واماكن تعليمية واماكن العمل كانت من العوامل الداعمة والمحفزة للرجل لممارسة العنف ضد المرأة على ارتكاب العنف ضد المرأة فرفض الاهل ذهاب ابنتهم او زوجتهم الى اماكن العمل او التعليم ادى الى حرمنها من ابسط حقوقها لا بل امتد الامر الى تعنيفها في حال استمرار مطالبتها بحقوقها التعليمية والعملية ومن بين اسباب العنف ضد المرأة التي كشفتها الدراسة ايضاً وكان سببها الظروف البيئية اجبار المرأة على الاجهاض بسبب عدم توفر طبية نسائية في المراكز الصحية القريبة وعدم رغبة الزوج في متابعة اي الطبيب للحالة الصحية لزوجته ورفضه بالمقابل لذهاب زوجته الى اماكن خارج القرية لتلقيها العناية اللازمة لصحتها الامر الذي دفع بعض الأزواج في بعض الاحيان الى اجبار المرأة على الاجهاض انطلاقاً من مبررات ثقافة العيب.

وبهذا الخصوص ترى الباحثة انه لا يمكن تحميل الرجل مسؤولية تعنيف المرأة بسبب الظروف البيئية والاقتصادية بل هي مسؤولية اجتماعية بالدرجة الاولى يعود الى التقصير في تحسين جودة الخدمات العامة التي تقدم الى المجتمعات في القرى النائية فقد كشفت لدراسة ان هنالك غياب لتوفير اماكن للترفيه للاطفال والاسر اضافة الى قلة في توفير الاسواق القريبة من مكان سكن الافراد في القرى النائية يضاف الى ذلك قلة في توفير التجهيزات اللازمة للمراكز الصحية في مناطق القرى النائية واهمها توفير طبية نسائية في المراكز الصحية بحيث تراعي القرب المكاني لسكان القرى يضاف الى ذلك غياب الرقابة القانونية على عمل القابلات الغير القانونيات في اداءهن وممارستن جرائم ضد الانسانية وغياب الرقابة على عمل المراكز الصحية في القرى النائية.

وعودة للحديث عن الاسباب الاجتماعية ضد المرأة فقد بينت الدراسة ان احد الاسباب الرئيسية لارتكاب العنف ضد المرأة زيادة في حالات تعدد الزواج وما تركه ذلك من اثر في ازدياد اسباب

التفكك الاسري وتخلي الزوج عن دوره الاساسي تجاه اسرته الامر الذي دفعه في اغلب الحالات الى تشريد اطفاله في الشوارع واجبارهم على العمل^{٣٤}.

رابعاً: الآثار المترتبة على العنف ضد المرأة:

يعتبر العنف المبني على النوع الاجتماعي انتهاكاً للحقوق الانسانية للمرأة وللأسرة على حد سواء، الامر الذي يمنع المرأة من التمتع الفعلي بحقوقها وحرقاتها الاساسية مثل الحق في العمل والحق في التعليم والحق في الصحة والحق في المشاركة والتعبير عن الراي والحق في الحياة والامان الشخصي وهذا من شأنه ان يديم تبعية المرأة للرجل في كافة مجالات الحياة الخاصة والعامة

فعلى مستوى الحياة الخاصة يؤدي العنف المبني على النوع الاجتماعي الى ازدياد مظاهر التفكك الاسري والمشكلات الاسرية المرتبطة به واثرها على الاطفال

اما على مستوى الحياة العامة فأن اثار العنف المبني على النوع الاجتماعي تؤدي ان هذه الدراسة لا تحاول ابراز اثار العنف ضد المرأة في محافظتي الزرقاء والمفرق لانها هي ذات الاثار في كافة المناطق والمجتمعات^{٣٥} على اعتبار ان المرأة من الفئات الاكثر حاجة للحماية^{٣٦} ومع ذلك ستحاول هذه الدراسة بيان اهم الاثار الناجمة عن العنف ضد المرأة بما يلي:

١. الاثار الجسدية: حيث ينتج عن العنف الجسدي اصابات او اعاقات او لربما الى فقدان الحياة.

^{٣٤} هنالك دراسة متخصصة عن التسرب المدرسي اعدھا المركز الوطني لحقوق الانسان عام ٢٠١٧ كشفت اسباب وعوامل الاثار المترتبة على هذه الظاهرة للاطلاع على الدراسة ارجو الاطلاع على موقع المركز الالكتروني.

^{٣٥} من خلال تحليل مفهوم التمييز الوارد في اتفاقية سيداو فقد اورد صراحة الاثار المترتبة على العنف بانه الاصابة بالضعف والوهن أو إحياط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحرقات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحياط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل. في كافة المجالات.

^{٣٦} يستخدم هذا المصطلح فيمفاهيم حقوق الانسان لبيان ان المرأة من الفئات المستضعفة الى جانب الطفل وكبار السن والاشخاص ذوي الاعاقة الذين يماس عليهم التمييز الحقوقي بحكم صغفهم وجنسهم وعدم القدرة على المطالبة بحقوقهم لاعتبارات جسدية واجتماعية وعمرية.

٢. الآثار الصحية: هنالك العديد من التقارير الدولية والعالمية^{٣٧} والدراسات المحلية اثبتت ان استمرار المرأة وقوعها تحت العنف يؤدي الى اصابتها بتأثيرات مباشرة على صحتها مثل حالات الجهاض غير النمن والاكتئاب وتعاطي المخدرات والكحول والتدخين وممارسة البغاء والقتل والانتحار.

٣. الآثار الاسرية والاقتصادية: واهمها التفكك الاسري وازدياد توقعات حدوث الجرائم الاسرية وتشرد الاطفال وعمالة الاطفال وازدياد مظاهر التسرب المدرسي وعمل النساء في القطاع غير المنظم باجر زهيد وبيئة عمل غير ملائمة.

٤. الآثار النفسية: تعاني النساء المعنفات من مظاهر الاضطراب السلوكي واللفظي والاصابة بالامراض المزمنة من الاكتئاب والانطواء وفقدان الثقة بالنفس والآخر وعدم القدرة على تكوين العلاقات واتباع الاساليب العدائية في التعامل مع الآخر.

^{٣٧} لمزيد من الاطلاع انظر تقرير منظمة الصحة العالمية (٢٠٠٢)

الفصل الرابع

السياسات العامة لحماية المرأة من العنف

كما اشرنا في موضع سابق من هذه الدراسة الى كفالة الدستور الاردني القوانين الوطنية ذات العلاقة للحماية الوطنية للمرأة المعنفة ومسؤولية الدولة عن توفير المؤسسات المعنية بتقديم الخدمات للمرأة بشكل عام والمرأة المعنفة بشكل خاص وسنحاول في هذا الجزء من الدراسة بيان اهم الادوار المؤسسية الحكومية والغير حكومية المعنية بتقديم الخدمات المؤسسية للمرأة المعنفة:

اولاً: الخدمات المقدمة للمرأة المعنفة من قبل المؤسسات الحكومية^{٣٨}:

لقد خطى الاردن خطوات واسعة في العديد من الخدمات المقدمة لحماية المرأة من العنف القائم على النوع الاجتاعي الكفيلة لاعمال واحترام حقوق المرأة المعنفة على مستوى السياسات والتشريعات والبرامج الاقتصادية والاجتماعية والتوعوية ؛ اسهمت في النهوض بتوفير البرامج الرعاية والعلاجية للنساء المعنفات اضافة الى التنوع في البرامج والخدمات الارشادية والتأهيلية الموجهة للنساء والتي تقدمها الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني باعتبار العنف ضد المرأة مسؤولية وطنية مشتركة وسنورد في هذه الفصل ابرز الخدمات التي تقدمها المؤسسات الحكومية والغير حكومية للمرأة المعنفة على الرغم من كثرتها الا ان هذه الدراسة تناولت ادوار الجهات التي تقدم خدمات دائمة للمرأة المعنفة:

١. ادارة حماية الاسرة: تختص ادارة حماية الاسرة في تقديم الخدمات للمرأة المعنفة من خلال التنسيق مع كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية وبنهج تشاركي سعياً الى الحد من جرائم العنف في المجتمع كافة وفي سبيل ذلك تقوم الادارة بتقديم الخدمات القانونية التالية:

- ❖ استقبال شكاوى النساء المعنفات من قبل اي فرد من افراد اسرهم والعمل على اتخاذ الاجراءات القانونية للحالات التي تقضي التدخل القانوني والقضائي.
- ❖ استقبال قضايا الاعتداءات الجنسية لكلا الجنسين ولكافة الاعمالر بغض النظر عن صلة القرابة.
- ❖ يتم الاستماع الى افادات الاناث من قبل ضابط من الشرطة النسائية وبغرف مقابلات خاصة للنساء

^{٣٨} لمزيد من الاطلاع على دور المؤسسات المعنية بتقديم الخدمات للمرأة ارجو الاطلاع على تقرير المركز بعنوان بيان عمان لعام ٢٠١٣ المنشور على موقعه الالكتروني.

❖ يوجد في الإدارة باحثين اجتماعيين مؤهلين للتعامل مع قضايا العنف الاسري مختصين بعمل جلسات ارشاد اسري وجلسات مصالحة اسرية اضافة الى عمل زيارات ميدانية للحالات التي يتم التعامل معها داخل الادارة دون الحاجة الى توديعها للقضاء.

❖ يتم العمل على اجراء الكشف الطبي للضحايا بعيادة الطب الشرعي داخل الادارة دون الحاجة الى نقلهم للمستشفيات العامة وذلك لتجنبهم اي معاناة نفسية والمحافظة على خصوصية وسرية الحالة. اضافة الى وجود اطباء نفسيين في هذا المجال داخل العيادة.

٢. وزارة التنمية الاجتماعية / دار الوفاق الاسري^{٣٩} :

تقوم الوزارة على حماية امراة المعنفة من خلال مركز متخصص لهذه الحالات يسمى مركز الخدمات المتكاملة لمجابهة العنف الاسري " دار الوفاق الاسري " يعمد هذا المركز على تقديم الخدمات الرعائية والحمائية للمرأة المعنفة واطفالها دون سن ١٢ سنة اضافة الى العمل على تقديم الخدمات الطبية المتكاملة من خلال اطباء متخصصين متواجدين في الدار والعمل ايضا على توفير المساعدة القانونية للمرأة التي تعرضت للعنف اما عن الحديث عن الخدمات الاجتماعية التي تقدمها الدار فهناك خدمات التوعية والارشاد النفسي والاجتماعي اضافة الى خدمة المصالحة السرية بين الاطراف المتنازعة داخل المحيط الاسري ومن جانب اخر تقدم دار الوفاق الخدمات النقدية والعمنية للمعنفات والعمل على متابعة الحالات بعد خروجها من الدار.

^{٣٩} وفي اطار حماية النساء يثمن المركز الوطني لحقوق الانسان استجابة الحكومة لتوصية حول انشاء دار كرامة لضحايا الاتجار التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية والتي تم افتتاحها بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٢ م واستقبال المنتفعات استناداً لنص المادة السابعة من قانون منع الاتجار بالبشر رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ م بهدف توفير كافة الخدمات (الاجتماعية والنفسية والصحية والاقتصادية والايوائية) وكان قبل ذلك يتم استقبالهن في دار الوفاق الاسري. وقد بلغ عدد المنتفعات لعام ٢٠١٦م واللواتي تم استقبالهن في دار كرامة لضحايا الاتجار بالبشر (٥١) منتفعة من جنسيات مختلفة

في مجال القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والمحافظة على حقوق الطفل وتعزيز المساواة بين المرأة والرجل والتصدي لأي تمييز بينهما وتعزيز مركزها تقوم وزارة الصحة بما يلي:

أولاً: مواصلة الجهود الصحية المبذولة لتحسين جودة الخدمات الصحية كما ونوعاً و المقدمه للمرأة والطفل، وللتصدي للتمييز ضد المرأة والقضاء على كافة أنواع العنف ضد النساء والفتيات والأطفال، وذلك تماشياً مع المعايير الدولية. من خلال مديرية الأمومة والطفولة المعنية بالمهام التالية:

١. رسم السياسات ووضع الخطط التفصيلية والتنفيذية والأهداف لخدمات صحة المرأة والطفل في مراكز الرعاية الصحية الأولية على مستوى المملكة ومتابعة تنفيذها.
٢. الإشراف الفني على خدمات صحة المرأة والطفل المقدمة ومراقبتها وتقييمها.
٣. بناء القدرات الفنية وتحسين جودة خدمات صحة المرأة والطفل من خلال إعداد المعايير والدلائل الإرشادية وبروتوكولات تقديم الخدمات، وتدريب الكوادر الصحية عليها.
٤. تطوير نظام المعلومات والمؤشرات الخاصة بخدمات صحة المرأة والطفل بما فيها إجراء الدراسات والأبحاث.
٥. رفع مستوى الوعي وإشراك المجتمع في مجال صحة المرأة والطفل
٦. التنسيق والتعاون مع جميع الجهات ذات العلاقة بصحة المرأة والطفل محلياً وإقليمياً وعالمياً.
٧. المجلس الوطني لشؤون الأسرة: مؤسسة وطنية معنية برسم السياسات الوطنية في مجال الأسرة تولى أعماله منذ عام ٢٠٠٥م عمداً على وضع الاستراتيجية الوطنية لحماية الأسرة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ إضافة إلى أنه قام بإنشاء فريق وطني حكومي وشبه حكومي متخصص في قضايا حماية الأسرة وأهم إنجازاته صدور نظام الفريق الوطني لحماية الأسرة من العنف رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ م^{٤٠}، والذي يتولى الرقابة والإشراف على تنفيذ التوجيهات

^{٤٠} المنشور على الصفحة (١٤٨٧) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٣٨٧) تاريخ ١٦/٣/٢٠١٦م.

والسياسات الوطنية الخاصة بحماية الاسرة من العنف والتزام المؤسسات الوطنية بها لتكون مرجعية لها في اعداد خططها المؤسسية في مجال حماية الاسرة وافرادها. علما بأن المركز الوطني لحقوق الإنسان عضوا في هذا الفريق سنداً لما نص عليه النظام.

٨. اللجنة الوطنية الاردنية لشؤون المرأة: تقوم اللجنة على ومن خلال مكتب استقبال شكاوى المرأة الذي تأسس عام ٢٠٠٩ على استقبال شكاوى النساء اللواتي تعرضن او انهن مهددات بالتعرض للعنف او التمييز سواء وقع ذلك في الحياة العامة او الخاصة حيث يتم تقديم خدمات الاستماع والاستشارات القاونة والاجتماعية والنفسية وتقديم الخدمات المقترحة امام المشتكية.

ثانياً: الخدمات المقدمة للمرأة المعنفة من قبل المؤسسات غير الحكومية:

١. اتحاد المرأة الاردنية: مؤسسة اهلية وطنية تقوم بتقديم خدمات ارشادية ووقائية واستشارية للمرأة المعنفة اضافة الى خدمات الخط الساخن لاستقبال الشكاوى من كافة محافظات المملكة وايضاً استقبال الاسر في دار ضيافة الطفل والارشاد الاسري وتقديم خدمات الايواء المؤقت وتوفير سكن للمعنفات بعد حل مشاكلهن.

٢. مركز التوعية والارشاد الاسري: مؤسسة اهلية يتبع لريات البيروت في محافظة الزرقاء يقوم علنتقديم المساعدة للاسر في كافة المجالات الاجتماعية والنفسية والتربوية من خلال برامج التوعية والتثقيف والتعاون مع الجهات المختصة.

٣. المعهد الدولي لتضامن النساء: مؤسسة اهلية تقوم على تقديم المساعدة للاسرة سواء كانت نفسية، اجتماعية، صحية قانونية، اقتصادية من خلال تبني فلسفة التركيز على ان الاقرار بحقوق المرأة هو ضرورة من ضرورات التنمية والسلام والانسانية

٤. جمعية ضحايا العنف الاسري: من الجمعيات التي تقدم الخدمات الصحية والارشادية والنفسية والعمل على تنظيم البرامج لدعم ضحايا الجرائم الاسرية.

بتحليل دور المؤسسات الغير الحكومية في تقديم خدماتها للمرأة المعنفة نرى ان المؤسسات الغير الحكومية تقوم بتقديم الخدمات الارشادية والاستشارية والتوعوية والمساعدة القانونية للمرأة المعنفة.

وعلى الرغم من تعدد المرجعيات الحكومية والغير حكومية في تقديم المساعدة للمرأة المعنفة الا ان الممارسة العملية اثبتت - حسب وجهات نظر النساء المعنفات محل الدراسة غياب اليات المتابعة والتقييم المتعلقة بالخدمات المقدمة من مختلف الجهات المعنية على كافة المستويات في ظل غياب برامج التشبيك والتنسيق والعمل التشاركي الوطني للقضاء على مشكلة العنف الاسري بشكل عام والعنف ضد المرأة بشكل خاص حيث ان الجهات الحكومية المعنية باستقبال الشكاوى من النساء المعنفات تحتفظ بسجلاتها الخاصة دون التنسيق مع الجهات غير الحكومية التي تعمل على الاحتفاظ ايضا بسجلاتها.

ومن جانب اخر عدم وجود مرجعيات قانونية تعزز العمل التشاركي الامر الذي ادى الى ضعف جدوى المساعدة القانونية المجانية المقدمة من قبل بعض الجهات المختصة في ظل العدد الهائل من القضايا ذات العلاقة بمشكلة العنف ضد المرأة فان المركز يرى من خلال نتائج مشروع حماية المرأة من العنف القائم على النوع الاجتماعي ان قضية الحد أو القضاء على ظاهرة العنف ضد المرأة ما زالت تشكل تحديا كبيرا لمختلف الجهات؛ إذ كشفت نتائج المشروع استمرار المشاكل التالية :

١. استمرار ممارسة العنف ضد النساء والفتيات بنسبة مرتفعة في اغلب القرى الاردنية.
٢. ممارسة مظاهر العنف بكافة أنواعه سواء كان لفظياً أو جسدياً أو نفسياً أو العنف الاقتصادي أو الاجتماعي في مختلف القرى محل الزيارة، وفي ذات الوقت عدم رغبة النساء والفتيات اللواتي يتعرضن للعنف في تقديم أي شكاوى على ذويهم لدى أي جهة حكومية.
٣. ارتفاع نسب تسجيل حالات الزواج المبكر للفتيات بحجة عدم القدرة المالية على الانفاق على أفراد الأسرة الامر الذي ترتب عليه ارتفاع نسب الطلاق داخل المجتمع الاردني.
٤. تسجيل بعض حالات العنف ضد الاطفال من قبل النساء، ويعود السبب في ذلك إلى انتشار ظاهرة تعدد الزوجات في قرى المفرق والزرقاء الامر الذي ادى الى تولي المرأة مسؤولية تربية الابناء في ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية الصعبة.
٥. ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني بالتوعية بمخاطر العنف ضد النساء والفتيات بعدم عقد برامج التوعية القانونية والدينية والاجتماعية التي تهدف الى بيان كيفية التعامل مع العنف الموجه ضد النساء والفتيات.

وبالارتكاز على ما سبق تدعو الباحثة الى ضرورة تعزيز دور المؤسسات الحكومية والغير حكومية في متابعة ومراقبة برامج الحماية والوقاية من العنف الاسري بشكل عام والعنف ضد المرأة بشكل خاص ويأتي ذلك من خلال ايجاد رؤى وطنية واضحة ومحددة التطبيق لتفعيل العمل التشاركي بين الجهات المختصة سواء كان ذلك في صياغة التشريعات او اقرار السياسات اضافة الى العمل على تقديم البرامج القانونية والحقوقية المختصة لضحايا العنف الاسري بالعمل على مأسسة برامج المساعدة القانونية المجانية بينالجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والعمل على تكثيف برامج التمكين الاقتصادي للنساء المعنفات والنساء في مناطق القرى النائية.

الفصل الخامس

برامج التمكين الاقتصادي احد الحلول للحد من مظاهر العنف
الاسري بشكل عام والعنف ضد المرأة بشكل خاص

ايماننا من الدولة الاردنية ان برامج التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة المعنفة هي من البرامج التي تحد من هذه الظاهرة فقد صدر قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٦/٧/٣١م بتشكيل لجنة وزارية^{٤١} لمتابعة محور تمكين المرأة الذي تضمنته الخطة التنفيذية لعمل الحكومة. ويهدف محور تمكين المرأة اقتصادياً الدفع الى النهوض بمشاركة المرأة في مختلف القطاعات وتمكينها من التغلب على التحديات التي تواجهها.

اولاً: مفهوم التمكين الاقتصادي للمرأة:

على الرغم من اكتساب موضوع التمكين الاقتصادي للمرأة اهتماماً دولياً خلال العقود القليلة الماضية من خلال السعي لادماج قضايا المرأة في السياسات التنموية بالانتقال من النهج القائم على الرعاية الى النهج الهادف الى تمكين المرأة. الا انه ما زالت الحواجز القائمة على اساس التمييز بين الجنسين من ابرز العوامل التي تعوق تمكين المرأة اقتصادياً وقد ظهر ذلك جلياً في دساتير بعض الامم العربية وسياساتها والممارسات التي تتبعها مؤسساتها.^{٤٢}

فعند مراجعة مختلف الادبيات التي تناولت موضوع التمكين الاقتصادي للمرأة نرى ان معظمها اجمع على ان التمكين الاقتصادي للمرأة هو العملية التي تساهم في تقليل الفجوة في الاجور بين الجنسين من خلال ازالة الحواجز التي تعيق تقدم النساء في كافة المجالات القانونية والاقتصادية والاجتماعية والحث على زيادة فرص العمل للنساء وتسهيل حصولهن على القروض المصرفية وتعزيز مشاركتهن الاقتصادية في اتخاذ القرارات الخاصة بمشاريعهن بانفسهن دون اي عوائق.

من جانب اخر يأطر مؤتمر بكين عام ١٩٩٥^{٤٣} ومؤتمر الامم المتحدة للسكان والتنمية الذي انعقد في القاهرة عام ١٩٩٤ الاطار المعياري لصدور مفهوم تمكين المرأة: وتم تعريفه على انه القدرة على اتخاذ القرارات واكتساب مهارات واحداث التغيير.

^{٤١} وجدير بالذكر ان اللجنة تضم في عضويتها وزير الشؤون السياسية والبرلمانية، وزير التخطيط والتعاون الدولي، وزير البلديات، وزير العمل ووزير الاتصالات، تطوير القطاع العام والامين العام للجنة الوطنية الاردنية لشؤون المرأة

^{٤٢} لمزيد من الاطلاع راجع دراسة تحكم المرأة في الموارد الاقتصادية وحصولها على الموارد المالية الصادرة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا - الامم المتحدة

^{٤٣} ورد الاشارة الى مفهوم التمكين الاقتصادي بشكل غير مباشر في الهدف الاستراتيجي (و/أ) الذي عرفه بانه تعزيز حقوق المرأة الاقتصادية واستقلالها الاقتصادي بما في ذلك حصولها على فرص العمالة وظروف الاستخدام الملائمة والسيطرة على الموارد الاقتصادية اضافة الى ما ورد في ذات الهدف في الفقرة (ب) التي تهدف الى تسهيل سبل وصول المرأة على قدم المساواة الى الموارد والعمالة والأسواق والتجارة من خلال حث

وقد ورد في الدستور الاردني كفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للجنسين على حد سواء من خلال نص المادة () " تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود امكاناتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص للاردنيين جميعهم " وجاء ايضا في نص المادة ٢٣ " ان العمل حق للمواطنين جميعهم وعلى الدولة ان توفر للاردنيين توجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به "

ترجمت تلك المبادئ الدستورية الى العديد من القوانين الوطنية و اهمها النصوص التشريعية الواردة في القانون المدني (٤٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته^{٤٤} والنصوص التشريعية في قانون الاحوال الشخصية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠^{٤٥} وقانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته^{٤٦} ونظام الخدمة المدنية وتعديلاته رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧^{٤٧} اما على صعيد الاستراتيجيات الوطنية فتؤكد الاستراتيجية الوطنية للتشغيل ٢٠١١-٢٠٢٠ على ضرورة قيام فئة الشباب على القيام بالمشروعات الريادية الانتاجية في مختلف مناطق المملكة وتأسيس المشاريع المبتدئة ، كذلك تشكل الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر للاعوام ٢٠١٣-٢٠٢٠ احدى الاستراتيجيات الساعية

الحكومات على تشجيع ودعم عمل المرأة لحسابها الخاص وقيامها بمشاريع صغيرة، وتدعيم سبل حصول المرأة على الائتمان ورؤوس الأموال بشروط مناسبة على قدم المساواة مع الشروط التي تمنح للرجل وذلك عن طريق الزيادة التدريجية في نسبة المؤسسات المكرسة لتشجيع تنظيم المشاريع من قبل المرأة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، نظم الائتمان غير التقليدي ونظم الائتمان المتبادل، فضلاً عن إقامة روابط مبتكرة مع المؤسسات المالية. لمزيد من الاطلاع انظر وثيقة اعلان مؤتمر بكين المنشور على الموقع الالكتروني التالي :

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/BeijingDeclPI.html>

^{٤٤} نصت المادة ١٠١٢ من القانون ان للمالك ان يتصرف كافة التصرفات التي يقرها القانون ما لم يكن تصرفه مضرا اضرارا ماسا او مخالفا للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة او الخاصة.

^{٤٥} اكد القانون على استقلالية الذمة المالية للمرأة في نص المادة ٣٢٠ " لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الاخر فيبقى كل منهما مالكا امواله بالاستقلال عن الاخر . "

^{٤٦} اكد القانون على حقوق المرأة العاملة وضمن تلك الحقوق وحمايتها في بيئة العمل على اسسا المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق والواجبات فقد منحها القانون : الحق بالحصول على اجازة دون راتب للتفرغ لتربية ابنائها او لمرافقة زوجها ، وساعة للرضاعة، وعلى صاحب العمل الذي يستخدم مالا يق عن ٢٠ امرأة توفير مكان مناسب ليكون في عهدة مربية مؤهلى لرعاية اطفال العاملات، ومنع فصل المرأة الحامل ابتداء من الشهر السادس من حملها او اثناء اجازة الامومة اضافة الى منحها اجازة امومة باجر كامل قبل الوضع وبعده بما يصل الى عشرة اسابيع وغيرها من النصوص التي تحمي حقوق المرأة العاملة

^{٤٧} نص النظام على ضمان مبادئ وقيم تكافؤ الفرص من خلال عدم التمييز على اساس الجنس او العرق او الدين او الحالة الاجتماعية والعدالة وتكافؤ الفرص في معاملة الموظفين فيما يتعلق بحقوقهم وواجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية وساو النظام بين الموظف والموظفة في استحقاق علاوة غلاء المعيشة والعلاوات الفنية ويدل الحوافز والمكافآت . .

الى توفير العمل اللائق والسعي للمساواة والتمكين وارتفاع مستوى المعيشية وتحسين حالة الرفاه الاجتماعي.

وبتأسيس على ما سبق / عمد المركز ومن خلال مشروع حماية المرأة من العنف القائم على النوع الاجتماعي الممول من منظمة كير العالمية / الاردن. الى تنفيذ برنامج حول التمكين الاقتصادي للمرأة ايماناً من المركز ان تمكين المرأة اقتصاديا وتحقيق دخل مستقل لها يعود بالاثر الايجابي الكبير على وضع المرأة داخل محيط اسرتها وفي المجتمع ويساهم ايضاً في رضاء الاسرة والحد من المشكلات الاسرية ويجعل المرأة اقل تبعية للرجل وبالتالي يزيد من مشاركتها في المجتمع والقدرة على اتخاذ القرار في الحياة العامة والخاصة على حد سواء.

مفهوم التمكين الاقتصادي الذي تبناه البرنامج المنفذ من قبل المركز هو: قدرة المرأة على تاسيس المشاريع الصغيرة والمنزلية والمشاريع متناهية الصغر وتوفير مصدر دخل ثابت لها من خلال العمل على اكسابها المهارات اللازمة لادارة مشروعها الخاص والمتمثلة في مهارات الشراء والتسويق و تخطيط المشروع وحساب التكاليف.

تجربة المركز الوطني لحقوق الانسان في تنفيذ برنامج التمكين الاقتصادي جنباً الى جنب التمكين القانوني للمرأة:

استغرق تنفيذ البرنامج التمكين الاقتصادي للمرأة سنتان ونصف السنة في عدد من المناطق النائية: روضة الاميرة بسمة، منطقة الخالدية، منطقة المشرفة ومنطقة ام الصليح ومنطقة بيرين ومنطقة الحلابات الغربي.

الفئات التي استهدفها المشروع:

١. النساء ربات المنازل: الارامل والمطلقات والنساء اللواتي يتأسن الاسر والنساء الفقيرات (هنالك اختلاف بين النساء في الخصائص الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والحالة الاجتماعية).

٢. الفتيات من عمر ٢٢-٣٥ عام العاطلات عن العمل.

٣. الرجال اقارب النساء في المناطق المستهدفة.

الهدف الرئيسي من البرنامج:

رفع التوعية القانونية والحقوقية للمرأة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي كفلتها لها المعايير الدولية والقانونية الوطنية اضافةً الى العمل على كسب الفئات المستهدفة المهارات والخبرات اللازمة في كيفية اعداد المشاريع الصغيرة والمشاريع المنزلية المتناهية الصغر بهدف تقديم الحلول للاسر الفقيرة و التي واجهت المشاكل الاسرية بسبب سوء الاوضاع المعيشية للخروج من تلك المشاكل والعمل على ايجاد مصدر دخل لتلك الاسر والتخفيف من حدة الخلاقات الاسرية.

المواضيع التدريبية التي تناولها البرنامج:

انقسم التدريب على برنامج التمكين الاقتصادي الى قسمين اساسيين وهما:

القسم الاول: تناول الاطار النظري من حيث المعايير الدولية ذات العلاقة والقوانين الوطنية الناظمة وتمثل ذلك بالتوعية بما كفله الدستور الاردني لحقوق العمل والتعليم والصحة وغيرها من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية انطلاقاً من نص المادة السادسة في الدستور " الاردنيون امام القانون سواء.. " وتم التوعية بشكل تفصيلي حول القوانين الوطنية الناظمة ذات العلاقة واهمها:

قانون العمل، قانون الضمان الاجتماعي، قانون التقاعد المدني، نظام التسجيل والترخيص. ..) إضافة الى التوعية على ما نصت عليه اتفاقية مناهضة جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

القسم الثاني: تناول التطبيق الميداني لمهارات اعداد المشاريع المنزلية والمشاريع متناهية الصغر تم التدريب وبشكل معمق على اساسيات وتحديات وصعوبات تصميم المشاريع الصغيرة والمشاريع متناهية الصغر والمشاريع المنزلية الى تساهم في زيادة دخل الاسر الفقيرة. والتدريب ايضا على مهارات التسويق والتشبيك والافناع وكسب التأييد حول المنتج والتواصل مع الجمعيات والمنظمات التي يمكن ان تمويل المشاريع الصغيرة والمنزلية. وتم تقديم منح مالية مقدمة من منظمة كي العالمية / الارن للنساء اللواتي تلقين التدريب من اجل التطبيق الميداني لعمل المشاريع.

توفير منح للنساء المستهدفات ببرنامج التمكين الاقتصادي:

عد المركز الوطني لحقوق الانسان ومن خلال مشروع حماية المرأة من العنف المبني على النوع الاجتماعي وبالتعاون مع الممول الرئيسي للمشروع الى تقديم منح صغيرة للنساء في مناطق الارياف والقرى المائية التي استهدفها المشروع بهدف التشجيع على اقامة المشاريع الصغيرة والمشاريع متناهية الصغر، صنفت المشاريع الى نفذتها النساء من خلال المشروع الى

١- المشاريع الزراعية والانتاج الغذائي: تربية المواشي والدواجن، زراعة الخضروات والحبوب والحمضيات والأعشاب العطرية، انتاج الخل، الفطر، المربي، السمسم، الأعشاب المجففة... .

٢- صناعات صغيرة تلبي احتياجات السوق المحلي بالقطاعين العام والخاص: الطباعة، التصنيع الغذائي، الجلود، الأثاث، الطباشير، ملابس موحدة، دمي الأطفال، حقائب، فرشاة صوفية الشمع، الصابون. ...

٣- مشاريع الخدمات المطلوبة في السوق المحلي: التصوير، المطاعم، الصحة، التعليم، المصابع، صالونات التجميل والحلاقة، ورشات الصيانة العامة، مكاتب الخدمات العامة... .

مخرجات البرنامج:

أولاً: الخصائص العامة للفئات المستهدفة:

الخصائص الاجتماعية:

١. اغلب النساء اللواتي تم استهدافهن في البرنامج امتزن ب بالمعاناة من التفكك الاسري العائد لاسباب تتعلق اما الطلاق او الوفاة او الهجر...
٢. ارتفاع عدد افراد الاسر للنساء المستهدفات بالتدريب سيما الاسر التي تراسها النساء حيث تكون متوسط عدد افراد الاسر بين ٦-٨ افراد.
٣. انقطاع العلاقات الاجتماعية بين النساء واقاربهن من الدرجة الاولى لعدة اسباب منها: وجود خلافات اسرية والبعد المكاني لموقع السكن ، عدم رغبة النساء المعنفات بالتواصل مع اسرهن لاسباب شخصية انخفاض المستوى التعليمي للنساء المتراسات للاسر .
٤. اصابة بعض النساء بالامراض المزمنة والكسور والحساسية وعدم كفاية العلاج اللازم المقدم لهن من المراكز الصحية وعدم القدرة على شراء العلاج من الصيدليات الخاصة.
٥. في ظل الانتشار الكثيف للاجئين السوريين في المناطق التي استهدفها المشروع في محافظة المفرق ادى ذلك الى عدم استفادة اهالي المنطقة اردني الجنسية من المساعدات المقدمة من قبل الجهات الدولية المختلفة التي تعتمد على تقديم وتخصيص المساعدات للسوريين فقط الامر الذي ولد الكراهية والبغضاء بين المقيمين في تلك المناطق.

الخصائص الاقتصادية:

١. انتشار مظاهر الفقر الشديد للاسر التي تم استهدافها بسبب عدم وجود مصدر دخل ثابت للنساء سوا الدخل الذي يحصلن عليه من صندوق المعونة الوطنية او صندوق الزكاة او تكية ام علي حيث اشكى اغلب النساء بنسبة لا تقل عن ٩٥% من عدم كفاية المال المتحصل لهن من تلك المصادر.
٢. ارتفاع نسبة البطالة في المناطق المستهدفة: حيث اشكى اغلب الفتيات الخريجات من عمر ٢٢-٣٥ اللواتي تم تدريبهن انهن لم يحصلن على العمل منذ ما يزيد عن عشر سنوات من سنوات تخرجهن.

٣. عدم قدرة النساء على تسديد القروض المقدمة لهنّ من قبل صندوق دعم المرأة وبرنامج ارادة من وزارة التخطيط والجهات الاخرى المعنية بسبب ارتفاع الفوائد المترتبة عليها الامر الذي ادى الى ضعف برامج التمكين الاقتصادي التي تقدمها الجهات الحكومية على الرغم من إمكانية حصول النساء والفتيات على قروض من صندوق إقراض المرأة أو من القروض الدوارة لتنفيذ مشروع خاص بهن " كمشاريع تصنيع اللبان أو أجبان أو تربية دواجن، إلا أن النساء والفتيات يواجهن الصعوبات التالية:

أ- عدم كفاية قيمة القروض الائتمانية التي تحصل عليها النساء للتنفيذ السليم لهذه المشاريع.

ب- ارتفاع فوائد هذه القروض، الأمر الذي لا يتناسب مع الوضع الاقتصادي المتردي للنساء والفتيات.

ج- عدم توفير وسائل تسويق تساعد النساء والفتيات على تسويق منتجات مشاريعهن لعدم وجود مهارات التسويق لديهن مما يؤدي في النهاية الى فشل المشروع.

د- استخدام بعض السيدات لهذه القروض لأغراض شخصية ك شراء أثاث أو زواج أحد أبنائها ولا تستخدم لإقامة مشاريع.

ثانياً: المشكلات التنموية التي تعيق برامج التمكين الاقتصادي للمناطق التي استهدفها المشروع:

١. قلة المشاريع التنموية في كافة المناطق التي استهدفها المشروع

٢. عدم وجود مراكز متخصصة للامومة والطفولة وعدم فعالية وكفاية المراكز الصحية المتواجدة.

٣. عدم وجود اماكن ترفيهية للاطفال

التوصيات

التوصيات؛

❖ محور التشريعات:

- ✓ موائمة التشريعات الوطنية النازمة لحماية المرأة من العنف بما ينسجم مع المعايير الدولية واهمها قانون الحماية من العنف الاسري وقانون الضمان الاجتماعي وقانون العقوبات وقانون التقاعد المدني وقانون الجنسية
- ✓ مراعاة النوع الاجتماعي عند صياغة وتعديل القوانين الوطنية تطبيقاً لمبدأ العدالة بين الجنسين

❖ محور الحماية من العنف - ويهدف إلى:

- ✓ الاستثمار في السياسات والبرامج والخطط الإجرائية المتواجدة و المتعلقة بحماية الأسرة على الصعيد الوطني وتبنيها من قبل صانعي القرار في الوزارات الحكومية و المؤسسات الاهلية سيما فيما يتعلق ببرامج الحماية من العنف الاسري و ببرامج الرعاية والتأهيل للمرأة المعنفة
- ✓ التنسيق الفعال الدائم القائم على مبدأ المشاركة الفعالة بين جميع الاطراف في الوزارات الحكومية و المؤسسات الاهلية لضمان جودة الخدمات المقدمة لضحايا العنف الأسري في كافة المجالات التي تلبي احتياجاتهم من حيث كفاءة وكفاية الخدمة ومقدميها ومدى استفادة طالبي الخدمات.
- ✓ رفع مستوى الخطاب الاعلامي بكافة صوره بطبيعة العنف الأسري وأبعاده وتأثيره على الأسرة من منظور النوع الاجتماعي.

❖ المحور الاقتصادي والاجتماعي - ويهدف إلى:

- ✓ تحسين البيئة الاجتماعية والاقتصادية للأسرة الأردنية، وتمكين أفرادها من تلبية احتياجاتهم المختلفة عن طريق الاستثمار في مشاريع التمكين الاقتصادي القائم على المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر والمكبروية.

قائمة المراجع:

١. الاتفاقية الدولية لمناهضة جميع اشكال التمييز ضد المرأة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩
٢. اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج (١٩٦٤) عرضتها الجمعية العامة للتوقيع والتصديق بقرارها المؤرخ في ٧ نوفمبر ١٠٦٣ تاريخ بدء النفاذ في ٩ كانون الاول عام ١٩٦٤
٣. اعلان القضاء على العنف ضد المرأة اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ١٠٤/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر.
٤. اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٦٣ (د-٢٢) المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر
٥. دراسة التسرب المدرسي من منظور حقوق الانسان: المركز الوطني لحقوق الانسان، دراسة غير منشورة ٢٠١٦
٦. تقرير منظمة الصحة العالمية (٢٠٠٢)
٧. تقرير متابعة خطة تنفيذ اعلان عمان: دور المؤسسات المعنية بتقديم الخدمات للمرأة ٢٠١٣ المنشور على موقع المركز الوطني لحقوق الانسان الالكتروني عام ٢٠١٣م
٨. دراسة تحكم المرأة في الموارد الاقتصادية وحصولها على الموارد المالية الصادرة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا - الامم المتحدة
٩. دراسة المجلس الوطني لشؤون الاسرة: واقع العنف ضد المرأة في الاردن ٢٠٠٨.

